الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية حول مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية (عدد 2023/55)

رئيس اللجنة: باديس بالحاج علي

نائب رئيس اللجنة: محمد الهادي العلاني

مقرر اللجنة: حمادي العشاري غيلاني

أفريل 2025

مسار دراسة مقترح القانون

- تاريخ ورود المقترح: 9 ديسمبر 2023
- تاريخ إحالة المقترح على اللجنة: 15 فيفري 2024
- جلسات اللجنة:

1. جلسة 26 فيفري 2024: تحديد جلسات الاستماع
2. جلسة 29 فيفري 2024: الاستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية
3. جلسة 23 ماي 2024: الاستماع إلى رئيس النقابة التونسية للمهن الموسيقية والمهن المجاورة والى كاتب عام الجامعة العامة للثقافة وإلى الخبير في التشريعات الثقافية
4. جلسة 30 ماي 2024: الاستماع إلى كل من أمين عام النقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية، ورئيسة تعاونية الفنانين، والكاتبة العامة للنقابة الأساسية للفنون الدرامية والركحية، وإلى رئيس نقابة الفنانين التشكيليين وإلى محامي وخبير في التشريعات الثقافية
5. جلسة 21 جوان 2024: الاستماع إلى خبراء في ميدان المسرح والفنون الركحية بصفاتهم كمتفقد أوّل في مجال التربية المسرحية و بيداغوجي
6. جلسة 03 جويلية 2024: الاستماع إلى رئيس الغرفة الفنية بالإتحاد التونسي للتجارة والصناعة وأمين مال الغرفة النقابية الوطنية لمنتجي الفنون الركحية والفرجة الحية
7. جلسة 12 جويلية 2024: الاستماع إلى السيد الوزير المكلّف بتسيير الشؤون الثقافية
8. جلسة 24 جانفي 2025: الشروع في مناقشة مقترح القانون بحضور جهة المبادرة
9. جلسة 04 فيفري 2025: الاستماع إلى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية
10. جلسة 17 فيفري 2025: مناقشة الملاحظات المقدّمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية بحضور جهة المبادرة
11. جلسة 26 فيفري 2025: مناقشة فصول المقترح والتصويت عليها
12. جلسة 10 أفريل 2025 : جلسة المصادقة على التقرير

- قرار اللجنة: الموافقة على مقترح القانون في صيغة معدّلة وإحالته على الجلسة العامة

رئيس اللجنة: باديس بلحاج علي　　مقرّر اللجنة: حمادي العشاري غيلاني

I. التقديم:

يُعتبر الفن أحد أهم المكوّنات الحضارية للمجتمعات، يتأصّل في كل مظاهر الحياة في علاقة وثيقة بالثقافة فهو جزء لا يتجزّأ من عملية تقدّم وتطوّر المجتمعات، حيث أنّ الفن قيمة إنسانية ثابتة وبعد جمالي تنشده الحضارات في كل زمن وفي كل مكان، وقد استشعرت الشعوب في وقت مبكر منذ فجر التاريخ المسجل الحاجة الملحة للفن واستلهمت من زخم الأعمال الفنية أمجادها فكان للفنانين دور ريادي في إذكاء الروح الوطنية لدى مختلف شرائح المجتمع ونشر القيم والمبادئ الإنسانية السامية عبر الفنون الراقية.

وقد سجلت الحضارات ذاكرتها عبر شتى الأعمال الفنية، إذ تعتبر الذاكرة الفنية بكل أنواعها جسرا للتقارب الانساني بين الشعوب المختلفة والأجيال المتعاقبة. فالفن أساس مهم للارتقاء الحضاري للشعوب وله دور محوري في بناء المجتمعات وهو إحدى الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي.

ولطالما كان الفنانون والمبدعون على مر التاريخ داعمين لحركات التحرر الوطني من نير الاستعمار ومشاركين فاعلين في النضال السلمي المدني لمناصرة القضايا الإنسانية والوطنية العادلة من خلال أعمالهم الفنية القيّمة.

ولم يدخر الفنانون التونسيون على اختلاف تخصصاتهم ومشاربهم جهدا من أجل الدفاع والمحافظة على مقومات الهوية التونسية، كما ساهم العديد من الفنانين في معاضدة مجهود الدولة في صيانة عدد من المدارس ببعض المناطق والجهات النائية عبر التبرع بمداخيل الحفلات الخيرية أو تخصيص عائداتها لفائدة التلاميذ في المناطق الداخلية لمقاومة الانقطاع المدرسي، فضلا عن التبرع لفائدة الفئات الهشة والأطفال فاقدي السند والانخراط في الحملات الخيرية لإيواء وإغاثة أهل غزة.

ويعد مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية اعترافا بالرسالة النبيلة للفنان وبأهمية دوره في تنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال دعم حرية الابداع وتكريس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات.

كما يمثل احدى دعائم المنظومة التشريعية المتعلقة بالنشاط الفني من خلال وضع أطر قانونية ملائمة تمكن من تنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها المجالات الفنية ويسمح بتدعيم حقوق العاملين فيها.

ويتنزل مقترح القانون المعروض في إطار تطبيق احكام الدستور وخاصة منها مقتضيات الفصلين 46 و49 منه بما يكرس حرية الابداع ويشجع الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، ويضمن حقوق الفنانين وممارسي الأنشطة الفنية في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

كما يستمد مرجعيته الفكرية من المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكدت لأول مرة، على حق الفنان في أن يعتبر إن أراد ذلك،" عاملا ثقافيا" وعلى ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع مراعاة خصوصيات نشاطه.

وتجدر الإشارة الى أنّ النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية تتسم بالتشتت ويرجع البعض منها إلى أكثر من ثلاثين سنة على غرار القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني والذي لم يعد يواكب التطورات التي تعرفها هذه الميادين سواء من حيث بروز أنماط مستحدثة أو من حيث آليات إسناد بطاقات الاحتراف الفني.

إضافة الى أن تقييم نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين بيّن محدوديته في توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية حيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي إلى إقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضيين منهم هذا إضافة إلى ضعف نسب الانخراط.

وتبعا لما تقدم يتضمن مقترح القانون المعروض مراجعة لأبرز مكونات المنظومة الحالية المتعلقة بالفنان وبالمهن الفنية بالإضافة إلى إدراج عدد من الأحكام التنظيمية والجبائية التي تهدف إلى تطوير حقوق العاملين في المجال الفني وتتمثل أبرزها فيما يلي:

- تعريف الفنان والمهن الفنية وتحديد مجالاتها بما يواكب التطورات التي تشهدها هذه المجالات ويتيح إدراج كل المهن المستحدثة المنضوية تحتها.
- تصنيف الوضعية المهنية لمحترفي المهن الفنية الذين يشملون وفق مقترح القانون الفنانين وتقني وإداريي الأعمال الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الوضعيات المهنية التي يشتغل وفقها محترفو المهن الفنية.
- التأكيد على حق الفنانين غير المحترفين في ممارسة الأنشطة الفنية ووضع الضوابط المتعلقة بهذه الممارسة.

- مراجعة آليات النفاذ إلى المهن الفنية وذلك بإحداث بطاقة مهنية وضبط معايير إسنادها مع اعتماد مقاربات جديدة في هذا المجال وإلغاء الآليات التي كانت تحد من حرية الممارسة الفنية وتعرف انتقادا كبيرا من العاملين في المجالات المذكورة.
- تنظيم العلاقات المهنية في المجال الفني وذلك بإقرار عقد نموذجي يمكن من إضفاء الشفافية المطلوبة.
- تشجيع الإنتاج الوطني عبر تخصيص نسبة مئوية للمصنفات الوطنية من حيث الإبداع والإنتاج والأداء، وإيلاء الأولوية للإنتاج الجديد بنسبة محددة.
- إدراج أحكام ذات طابع جبائي تتعلق بإحداث اقتطاعات توظف لتمويل صندوق التغطية الاجتماعية الخاص بمحترفي المهن الفنية وتكرّس مبدأ التضامن بين الفنانين.
- إقرار التوجه الأساسي الذي تقوم عليه أنظمة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف شرائح الفنانين والتقنيين والإداريين وتصنيفاتهم المهنية وخصوصية نشاطهم الفني.
- تنظيم ممارسة الأنشطة الفنية للفنانين الأجانب المقيمين منهم أو غير المقيمين.

II. أعمال اللجنة:

إيمانا من أعضاء اللجنة بأهمية مقترح القانون، تم تعميق التشاور والعمل المشترك في شأنه حتى يستجيب الى تطلعات الفنانين ويكون محل توافق بين كافة المتدخلين في القطاع، ومن هذا المنطلق إستهلّت اللجنة أشغالها بعقد سلسلة من جلسات الاستماع إلى كافة الأطراف ذات العلاقة بمجال الفن والمهن الفنية، وقد ساهمت هذه الجلسات وما انبثق عنها من ملاحظات ومقترحات في بلورة فكرة شاملة في شأن مقترح هذا القانون ورسم ملامحه.

1. جلسات الاستماع

✚ الاستماع إلى أصحاب المبادرة:

في بداية مداخلته أكّد النائب ممثل جهة المبادرة أن تقديم المقترح يعتبر لحظة تاريخية ولحظة وفاء للفنانين والمبدعين، وأن النص محل توافق وإجماع ويحظى بنسبة قبول كبيرة. وأضاف أن المصادقة على هذا المقترح تُعدّ اعترافا معنويّا بقيمة الفنانين وتحقيقا لحلم أجيال من المبدعين، وهو ما يجعله مكسبا تاريخيا لبلادنا وللفنانين ومحترفي المهن الفنية.

كما وضح أن مقترح القانون يمثل إطارا قانونيا لتنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها، بما يسمح بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين فيها.

وأضاف أن الوعي العميق بضرورة سن قانون ينظم المهن الفنية يعود إلى منتصف القرن العشرين بانعقاد مؤتمر سنة 1949 الذي حضره أهل الفن والمهن الفنية لبحث سبل حماية الفنان كعنصر جوهري في الحياة الثقافية، ورغبة في الاعتراف بأن الفن قوة للتحوّل والرقيّ الاجتماعي محركها ومنشطها الفنان.

وبيّن ممثل جهة المبادرة أن إعداد مقترح القانون تمّ بالاستئناس بنتائج الدراسة المنجزة سنة 2015 حول وضعية الفنان وذلك في إطار مقاربة تشاركية حقيقية ضمّت كل المنتسبين للمجال الفني أفرادا وهياكل مهنية، كما تمّ الاستئناس فيها بالمقترحات المقدمة من قبل عدد من الخبراء وممثلي المجتمع المدني.

واعتبر أن مقترح قانون الفنان والمهن الفنية بمثابة دستور للفنانين والمبدعين وهو ثمرة مجهود وتتويج لعمل تشاركي استمر على امتداد سنوات بين الفنانين ووزارة الشؤون الثقافية وهو محل إجماع طيف واسع من الحساسيات الثقافية و النقابات الفنية والهياكل المهنية الفنية وينسجم مع الاتفاقيات الدولية وتوصية منظمة اليونسكو " منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " حول وضعية الفنان ، والتي تؤكد على ضرورة إنشاء نظام قانوني متلائم معه يمكّن الفنان من التمتع بكامل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي يمكن أن تتعلق بوضعيته كفنان

واكد ان مقترح القانون محل النظر يمثل الإطار التشريعي الذي يؤصل الضمانات المخولة للفنانين والمبدعين في مختلف المجالات الفنية، والمرجع الأساسي الذي يعرف مختلف الوضعيات الفنية واثارها تجاوزا لتشتت التشريعات ذات الصلة بالفنان والمهن الفنية وتقادمها.

وتفاعلا مع ما تقدم ثمّن أعضاء اللجنة مقترح القانون معتبرين انه قانون توجيهي في علاقة بالنصوص الترتيبية التي سيتمّ سنهّا في هذا المجال. وشدّدوا على أهميته في تنظيمه لقطاع الفن والمهن الفنية وإيجاد حلول عملية للصعوبات المادية التي يمرّ بها بعض الفنانين والمبدعين.

كما ذكّر المتدخلون بالصعوبات التي عاشها الفنانون خلال فترة جائحة كوفيد 19 بما أثّر على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يستدعي حماية هذه الفئة وضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

✚ الاستماع إلى وزارة الشؤون الثقافية:

- الاستماع إلى السيد الوزير المكلّف بتسيير الشؤون الثقافية

في مستهل الجلسة أفاد الوزير أن مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية يهدف إلى ضمان كرامة الفنان وتحسين وضعه المالي والاجتماعي، وإلى وضع إطار قانوني يكفل حقوق الفنان ويحدّد واجباته ويضمن له المكانة

التي يستحقّها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وأضاف أنّ هذا المقترح سيمكّن من تنظيم المهن الفنية بما يمكّن منتسبيها من وضع قانوني ينظّم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية. كما أنه سيساهم في دعم الحق في الابداع فعلا وتلقّيا، وفي النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تنوّعها وانفتاحها.

وبيّن أن الوزارة بصدد العمل على اعداد مشروع في نفس الموضوع، مع انفتاحها على جميع ملاحظات واقتراحات النواب ضمانا للتعاون والتنسيق بين العمل الحكومي والتشريعي.

وأفاد بأن المشروع الذي تعمل عليه الوزارة يستند إلى مرجعية تشريعية ومرجعية فكرية، وتقوم المرجعية الفكرية على دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 في فصله 49 الذي ينصّ على ما يلي:" الحق في الثقافة مضمون. حرية الابداع مضمونة، وتُشجّع الدولة الابداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصّلها وتنوّعها وتجدّدها، بما يُكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات...". والفصل 46 الذي ينصّ على "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل."

كما يستند مشروع الوزارة أيضا على مرجعية فكرية ترتكز على المبادئ المضمّنة في عدد من المواثيق والآليات القانونية الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصّة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتوصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرّخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكّدت لأوّل مرة على حق الفنان في أن يعتبر، إن أراد ذلك "عاملا ثقافيا على ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلّقة بوضعية العامل مع مراعاة توصيات نشاطه"

واستعرض اثر ذلك المسار الذي انتهجته الوزارة في إعداد مشروع قانون الفنان والمهن الفنية والمتمثّل فيما يلي:

- في سنة 2015: تم إعداد دراسة ممولة من الاتحاد الأوروبي حول الوضعية القانونية للفنان التي تضمنت تحليلا معمقا للإطار القانوني الحالي المنظم للنشاط الثقافي في تونس وتضمنت مقترحات متعلقة بالآليات الكفيلة بتحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين وتطوير المهن الفنية في تونس

بالاستئناس بتجارب مقارنة بدول المغرب العربي والدول الأوروبية. وقد تولت الوزارة الاستئناس بهذه الدراسة في إعداد المشروع المذكور.

- شرعت الوزارة في الاشتغال على مشروع القانون في سنة 2016 حيث تولت إحداث فريق عمل لتطوير التشريعات المتعلقة بالقطاع الثقافي ومن بين مهامه إعداد مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية وذلك بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بتاريخ 21 مارس 2016، ويتكون فريق العمل من مستشارين عن المحكمة الإدارية ومحامي وثلاثة إطارات عن الوزارة.
- تم اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد وصياغة مشروع القانون حيث تم تشريك العاملين في المجال الفني والتشاور مع الخبراء والمختصين كي يحقق القانون القدر الأعلى من متطلباتهم ويكون مواكبا ومنسجما مع التطورات الحاصلة في القطاع الفني ومستجيبا لكل الأنماط الفنية الجديدة.
- تم تنظيم يوم دراسي بتاريخ 11 أوت 2016 خُصّص لعرض مشروع قانون الفنان والمهن الفنية شارك فيه رئيس لجنة الشؤون الثقافية أنذاك بمجلس نواب الشعب وعدد كبير من الفنانين المنتمين لمختلف القطاعات والمثقفين والإعلاميين وإطارات الوزارة.
- ثمّ تم عرض مشروع القانون على مجلس وزاري بتاريخ 6 ديسمبر 2017 وتمت الموافقة عليه مع إبداء بعض الملاحظات، على إثر ذلك تم ارجاع النسخة معدلة إلى رئاسة الحكومة.
- تولت رئاسة الحكومة بتاريخ 26 ديسمبر 2017 عرض المشروع على مجلس نواب الشعب، وقوبل بعدد من الملاحظات من المنتسبين للقطاعات الفنية.
- تم التحاور مع عدد من الجمعيات والهياكل المعنية في 13 فيفري 2018، وتم تعديل مشروع القانون وإحالته إلى مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة بعد تعديله.
- ثمّ في 2019 تم عرضه على مجلس وزاري وتولت الوزارات المعنية إبداء ملاحظات في خصوصه.
- وتفاعلا مع مطالب أهل المهنة أحدثت الوزارة منذ شهر جوان 2020 فريق عمل ضمّ مختصين وخبراء وممثلين عن الهياكل المهنية في مختلف المجالات الإبداعية والفنية تتولى متابعة وتنسيق مسار المشروع والتشاور مع المنتسبين للمهن الفنية الذين بذلوا جهدا كبيرا في إطار ورشات قطاعية لمناقشة نسخة القانون وتعميق التشاور حوله وتعديله وقد تم الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات والمقترحات وإعداد مشروع الصيغة النهائية المعدلة.
- وفي 3 جويلية 2020 تولت الوزارة وضع منصة رقمية للحوار حول مشروع القانون المذكور تتضمن مختلف أعمال اللجان الممثلة لمختلف القطاعات الفنية وأعمال اللقاءات الجهوية المنجزة في الغرض فضلا عن مادة قانونية ثرية تشمل مختلف صيغ المشروع ودراسات وقوانين مقارنة تتعلق بالفنان والمهن الفنية.

- وتمّ تنظيم يوم دراسي برلماني في 15 مارس 2021 حول مشروع قانون الفنان والمهن الفنية بمجلس النواب بمقر الأكاديمية البرلمانية بمبادرة من لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي كما تمّ تنظيم جلسة استماع صلب لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي لمناقشة القانون في 12 جويلية 2021.
- وتم تعديل مشروع القانون على ضوء ملاحظات النواب وإحالته إلى الوزارات المعنية لإبداء الرأي في شأنه وفي سنة 2022 تمّ احالة مشروع مرسوم معدّلا يتعلق بالفنان والمهن الفنية إلى مصالح رئاسة الحكومة.
- وفي سنة 2022 تحصل المشروع على مساعدة تقنية من منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" في إطار برنامج " أشبروغ". وفي سنة 2023، تم تنظيم عديد ورشات في إطار البرنامج المذكور بحضور المهنيين والوزارات المعنية. وتم الاتفاق على نسخة نهائية تمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة التي تولت عرضها على الوزارات والهياكل المعنية، وفي سنة 2024، تم إعداد نسخة نهائية تمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة التي تولت عرضها على الوزارات والهياكل المعنية وتوصّلت بعدد من الملاحظات من قبل كلّ من وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، ووزارة التجارة وتنمية الصادرات ومستشار القانون والتشريع للحكومة، والهيئة العامة للوظيفة العمومية والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

إثر ذلك قدّم عرضا يتضمّن نقاط الخلاف بين المشروع الذي عملت عليه الوزارة والمبادرة التشريعية المعروضة وتتمثّل هذه الاختلافات فيما يلي:

- مشروع القانون عدد 55/2023هو مشروع أعدته الوزارة وقد مر بعدة مراحل وكان موضوع ورشات عمل وأيام دراسية نظمتها الوزارة قصد صياغة مشروع قانون في إطار مقاربة تشاركية من خلال تشريك المنتسبين للقطاعات الفنية والوزارات والهياكل المعنية.

- وتضمن مشروع القانون الذي تتولى الوزارة حاليا العمل عليه تعريف لمصطلاحات جديدة على غرار المصنفات الوطنية، الإبداع وعددا من المصطلحات التقنية. كما تضمّن تعريفا للمهن.

- نص المشروع الحالي على عدد من الحقوق الدستورية تناغما مع أحكام دستور 2022 على غرار حرية الإبداع وحماية وتثمين الموروث الثقافي الفني وضمان حق الأجيال القادمة فيه.

- تم حذف الأحكام المتعلقة بالفنان غير المحترف وذلك باعتبار أن الأحكام الواردة بمشروع القانون تتعلق بالفنان المحترف على غرار البطاقة المهنية.

- وتم حذف الأحكام المتعلقة بالعقد الفني باعتبار ان مجال هذا العقد النصوص العامّة

- وتمت تنقية مشروع القانون من أية أحكام تتعلق بالضمان الاجتماعي والأحكام المتعلقة بالجباية و ذلك للاعتبارات التالية:

- وجود نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين المحدث بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وهو ذو طبيعة إسهامية وإن برزت محدودية قدرة النظام المذكور على توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي إلى اقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضيّين منهم مما أضعف نسبة الانخراط بالنظام. فإنه لا يمكن تجاوز العجز إلا بإيجاد مصادر تمويل جديدة للنظام الحالي أو إضافة أحكام تلزم الفنانين بالانخراط بالنظام المذكور.

- حذف طابع المساهمة الفنية من مشروع القانون باعتبار أن هذه الأحكام تدرج عادة في إطار قانون المالية وتمثّل مصدرا لموارد مالية جديدة.

- حذف الأحكام المتعلقة بنظام التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية باعتبار أن الفنانين سواء كانوا أجراء أو غير أجراء يمكنهم الانخراط بالنظام الحالي المحدث بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

- تضمن مشروع القانون بابا متعلقا بشكل التمثيلية المهنية: عمادة

-كما تضمن بابا يتعلق بضرورة ضبط ميثاق شرف الفنان ومحترفي المهن الفنية في إطار مقاربة تشاركية مع الهياكل الفنية.

إثر ذلك قدمت المديرة العامة للشؤون القانونية بالوزارة عرضا الكترونيا تضمن عددا من الملاحظات المتعلّقة بالفصول **تجدونها مضمّنة بالجدول لاحقا**

- الاستماع إلى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية :

ثمّنت الوزيرة اهتمام أعضاء اللجنة بالشأن الثقافي وأكدت على أهمية الرسالة الاجتماعية والثقافية التي يقدمها المبدعون لتنمية الحس الفني والرقي بالذوق العام بما يسهم في بلورة التوجّهات الوطنية في ميادين الثقافة والفنون وفي إشاعة قيم التنوّع ومقاومة الانغلاق والتطرّف.

من جهتها قدمت مديرة الشؤون القانونية والنزاعات بالوزارة جملة من الملاحظات الشكلية والموضوعية حول فصول مقترح القانون **تجدونها مفصلة بالجدول لاحقا**.

ولدى تفاعلهم مع الملاحظات المقدمة أكد أعضاء اللجنة على ضرورة الاستئناس بها للتوصّل إلى صيغة نهائية معدّلة تأخذ بعين الاعتبار آراء مختلف حساسيات الطيف الثقافي وأهل الفن وسلطة الإشراف في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها اللجنة في منهجية عملها.

وتطرّقوا إلى وضعية القطاع الثقافي داعين إلى ضرورة دعمه باعتباره يسهم في تنمية الإنسان وتغيير واقع المجتمع والنهوض به قيميا وجماليا، وضرورة الإحاطة بالفنانين الشبّان ودعمهم ورفع التضييق عليهم وإلى تطوير التشريعات المنظمة للأنشطة الفنية والثقافية لمواكبة التغيرات والتحولات المتسارعة التي يشهدها العصر، مؤكدين أن مقترح القانون محل نظر اللجنة يهدف الى تعزيز العناية بالفنانين والمبدعين وضمان حقوقهم وسن نظام تغطية اجتماعية وصحية لهم

وتم التأكيد على توخي الدقة والوضوح في الصياغة القانونية المعتمدة لفصول مقترح القانون والإقرار بصريح العبارة بضمان الدولة للتغطية الاجتماعية والصحية للفنانين وتجنب ترك الباب مفتوح أمام تعدد الإحالات الى النصوص الترتيبية.

وفي ردها على ملاحظات السيدات والسادة النواب المتعلقة بالوضع الاجتماعي للفنانين دعت الوزيرة الى ترسيخ الوعي لدى الفنانين للانخراط المبكر في صندوق الضمان الاجتماعي مؤكدة أن العمل انطلق بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف تحسيس وتوعية الفنانين بأهمية الانخراط في الصناديق الاجتماعية.

أما فيما يخص الثورة التشريعية أفادت بأنّ لجنة التشريعات بالوزارة بصدد مراجعة النصوص القانونية المنظّمة لكل المجالات الثقافية حتى تستجيب إلى متطلّبات المرحلة الحالية وإلى احتياجات الفنانين في كل الميادين على غرار السينما والمسرح والموسيقى ووضع استراتيجية وطنية محكمة لتنظيم قطاع العمل الثقافي في أفق 2035 مشيرة إلى أن بعض النصوص القانونية الصادرة سنة 1959 لم تعد تتماشى مع الواقع المعاش للفنان.

وفيما يتعلق بالاقتصاد الثقافي أكدت على ضرورة التفكير في خلق مسالك ثقافية جديدة مشيرة أن الوزارة تعكف على تطوير ذلك ايمانا بدور الثقافة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن جهتها قدمت المديرة العامة للشؤون القانونية والنزاعات جملة من الملاحظات ومقترحات التعديل تجدونها مرفقة بالجدول المصاحب.

- الاستماع إلى مختلف الهياكل المهنية والنقابية:

- الاستماع إلى رئيس النقابة التونسية للمهن الموسيقية والمهن المجاورة والى كاتب عام الجامعة العامة للثقافة:

أكّد رئيس **النقابة التونسية للمهن الموسيقية والمهن المجاورة** أن مقترح القانون موضوع توافق من قبل جميع الفنانين والهياكل النقابية المختصة والخبراء في التشريعات الثقافية. مبينا أن النسخة المعروضة على اللجنة هي نتاج مسار انطلق منذ سنة 2016 من ورقة عمل تقدّم بها مجموعة من الفنانين، وتمّ تعديلها في عديد المناسبات، كما تم الاشتغال عليه من عدّة لجان على المستوى الجهوي ليصل إلى مرحلة النضج بالصيغة المعروضة على اللجنة.

كما اعتبر انّ من أهمّ المضامين التي وردت بمقترح القانون هي تلك المتعلقة بدعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية وأوضح في ذات الصدد أنه يتمّ حاليا اقتطاع نسبة 5 %من مداخيل الفنانين عن كل عرض فني، ونسبة 15% بالنسبة للفنانين الأجانب من العروض التي يتمّ تقديمها بالبلاد التونسية، ونسبة 10% عن كل عقد فني، وتوجّه هذه الاقتطاعات إلى صندوق التغطية الاجتماعية، لكنّها غير مفعّلة خاصّة في ظل غياب قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية ينظّم كافة هذه المسائل ويدافع فعليا عن حقوق الفنانين ويحفظ كرامتهم.

وأضاف أن بطاقة الاحتراف لا تمكّن حاليا من أي امتيازات ولا تمنح أية ضمانات على المستوى الاجتماعي، ومردّ ذلك بالأساس عدم تصنيف الفنانين إلى فنانين محترفين وفنانين هواة، وهذا ما يجعل هذه التفرقة أمرا ضروريا لتنظيم القطاع من جهة والرقي بالميدان الفني من جهة أخرى.

وأكد أن الخلاف الجوهري حول هذا المقترح تمثّل في الاكتفاء بحصره في تنظيم مهنة الفنانين المتفرّغين وحقوقهم المكتسبة فحسب أو توسيع مجاله ليشمل بأحكامه وضعية الفنانين غير المتفرغين.

من جهته أوضح **كاتب عام الجامعة العامة للثقافة** أنّ الفنانين بمختلف أصنافهم يعيشون صعوبات اجتماعية ومادية وعديد المشاكل المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم لإنجاز إنتاجاتهم الفنية مشيرا إلى أن دراسة مطالب الحصول على الدعم العمومي تستغرق وقتا طويلا، داعيا في هذا الشأن وزارة الاشراف لإيلاء هذه المسألة العناية اللازمة.

وفي تفاعلهم اعتبر أعضاء اللجنة أنّ سلطة القرار في تحديد شروط إسناد البطاقة المهنية تعود إلى السلطة الترتيبية ودعوا الى إعادة التفكير في الشروط الموضوعية لإسنادها بالإضافة إلى ضرورة تركيز هيئة للفنانين التونسيين توكل لها مهمة منح البطاقات المهنية وتنظيم الحماية الاجتماعية للفنانين.

من جهة أخرى تساءلوا عن مدى حصول الفنانين على حقوقهم في ظل إعادة عرض أعمالهم على مدى سنوات.

وفي ردهم على مداخلات السيدات والسادة النواب، أفاد ممثلو الهياكل النقابية بوجود صمت رهيب على حقوق الملكية الفكرية للفنانين باعتبار أن معظمهم لا ينالون حقوقهم المتأتية من جراء إعادة عرض أعمالهم الفنية بالإعلام السمعي أو البصري.

وبخصوص كيفية اسناد بطاقات الاحتراف أكّدوا وجود لجان متخصّصة تشرف عليها وزارة الشؤون الثقافية تتولى عملية التقييم، وأضافوا أن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة يضبط المبادئ الأساسية لإسناد البطاقة المهنية في حين يبقى ضبط التفاصيل الخاصة بالقطاعات للأوامر الترتيبية.

- الاستماع إلى خبير في التشريعات الثقافية:

في مستهل الجلسة أوضح أن صياغة هذا المقترح تمت على مدى ثمانية سنوات وادخلت عليه عدة تعديلات، وأضاف أنه تم تشريك كل الأطراف المتداخلة في الميدان للتوصّل لهذه النسخة ،حيث تمّ في سنة 2020 إحداث موقع إلكتروني مفتوح ومتاح لعموم الفنانين في مختلف المجالات لتمكينهم من تقديم آرائهم واقتراحاتهم حول الصيغة الأولية لمشروع القانون، هذا وتمّ عقد العديد من الورشات حوله، في النهاية اتفقت كل القطاعات الفنية على تبني النسخة الأصلية التي أحيلت سابقا على مجلس نواب الشعب وصادقت عليها اللجنة البرلمانية المختصة آنذاك إلاّ أنه لم يتم استكمال عرضها على الجلسة العامة، وأكّد أن النسخة المعروضة اليوم على أنظار مجلس نواب الشعب هي النسخة المتفق عليها من قبل جميع الفنانين في كافة القطاعات.

وبين الخبير في التشريعات الثقافية أن هذا المقترح يتضمّن إضافات نوعية أهمها تنظيم الوضعية الاجتماعية للفنانين في علاقة بنظام التغطية الاجتماعية، ذلك أن هذا النظام يجب أن يراعي خصوصية عمل الفنانين المتفرغين خاصة من حيث الموسمية بما يؤثر على دفع مستحقات التغطية الاجتماعية بانتظام، ولذلك يقترح تمتيع الفنان بمنحة إضافية تستخلص من طابع المساهمة الفنية لكل عرض وعقد فني يتم إنجازه .مؤكّدا أن هذا النظام معمول به في التجارب المقارنة على غرار فرنسا وبلجيكيا وهو ما يُعرف بـ" le régime des intermittents de spectacle "

وأوضح أن هذه المنحة لا تكلّف الدولة أي أعباء مالية إضافية باعتبار أنه تمّ التوصّل إلى حلول ضمن مقترح القانون على غرار اعتماد مصادر تمويل جديدة لنظام التغطية الاجتماعية للفنانين تتمثّل خاصة في طابع المساهمة الفنية، وهي فكرة مستلهمة من الطّابع المعمول به في القانون المنظم لمهنة المحاماة، إضافة الى اقتطاع

نسبة 5 % إضافية من أجرة الفنانين غير المتفرّغين لتُوجّه إلى تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنانين في إطار التضامن بين الفنانين.

وبيّن أنه يوجد مصدر تمويل ثالث يتمثّل في استخلاص معلوم على النسخة الخاصّة وهي متأتية من حقوق الملكية الفكرية والأدبية للمؤلّف على مصنّف ما عند الاحتفاظ بنسخة خاصة منه.

- الاستماع إلى الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية ورئيسة تعاونية الفنانين والكاتبة العام للنقابة الأساسية لمهن الفنون الدرامية والركحية ورئيس اتحاد الفنانين التشكيليين:

أفاد الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية أن الهدف الأسمى من مقترح القانون هو العمل على القطع مع الوضعية الهشة التي يعيشها الفنانون المتفرغون. وهو ما اثبتته أزمة جائحة كوفيد 19، مبرزا في هذا المجال بعض الصعوبات والإشكاليات التي يواجهها الفنان المتفرغ على غرار تقديم بعض الوجوه الدخيلة على الساحة الفنية وتشريكها في الأعمال الفنية الدرامية الهامة سواء منها التونسية أو الاجنبية وذلك على حساب الفنانين المحترفين. وشدد الأمين العام للنقابة المذكورة على ضرورة مراعاة موسمية عمل الفنان التي تضعه عرضة لمواجهة صعوبات مادية خاصة فيما يتعلق بالتغطية الاجتماعية. وأكد أن مقترح القانون محل نظر اللجنة مقبول ومتفق عليه من طرف طيف واسع من الفنانين.

وأفاد بأن النقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية ساهمت في صياغة هذا المقترح. واقترح التنصيص صلب مقترح القانون على تمتيع الفنان الذي يتخذ من الفن مهنته الأساسية ومورد عيشه الوحيد بامتياز إيجابي مقارنة ببقية الفنانين. وذلك عبر إلزام مؤسسات الإنتاج الخاصة باختيار ثلثي المشاركين في الأعمال الفنية من الفنانين المحترفين المتفرغين أي الذين يتخذون من نشاطهم الفني عملهم الأوحد. ونبه من رداءة مضمون عديد الأعمال الفنية المعروضة باعتبار أن المشاركين فيها هم دخلاء على الوسط الفني ولا يُمثّلونه، وهو ما أدّى الى الانحطاط بالذوق العام و تقزيم المهنيين. وأكّد أن التنصيص على هذا الإجراء سيكون له انعكاس هام على وضعية الفنان وعلى قيمة الإنتاج.

ولدى تفاعله أوضح الخبير في التشريعات الثقافية بأن هذا الإجراء منصوص عليه فعلا بالفصل 28 من المقترح. وذكّر بأنه يتمّ اعتماد نسبة الثلثين حاليا للمسرحيين وهي نسبة سيتمّ المحافظة عليها، في حين ستتولّى الأوامر التطبيقية المتعلقة بالقانون لاحقا ضبط النسبة المحدّدة بالنسبة لكل قطاع.

وفي مداخلتها ثمّنت رئيسة **تعاونية الفنانين** المبادرة التشريعية المعروضة والنهج التشاركي الذي تم اعتماده في صياغتها مؤكدة على ضرورة التركيز على إصدار الأوامر الترتيبية إثر المصادقة على هذا المقترح باعتبار أنها ستمنح القانون الفاعلية المرجوّة، لاسيما مع خصوصية المهن الفنية وتعدد القطاعات المتداخلة ممّا يجعل من النصوص الترتيبية اللاحقة ذات أولوية قصوى لتنظيمها. ودعت الى ضرورة تشريك مختلف القطاعات في صياغتها حتى تكون متطابقة مع أحكام الفصل 49 من الدستور ولا تفرغ القانون من محتواه.

وأكدت أن مقترح القانون المعروض يستجيب لتطلعات الفنانين لواقع أفضل، ونبهت الى ضرورة تدقيق المصطلحات الواردة ببعض الفصول مثل مفهوم "التراتيب الجاري بها العمل" و"التأجير العادل" وتقدّمت بملاحظات حول بعض الفصول تجدونها مفصّلة بالجدول لاحقا.

وتساءلت عن مدى معقولية المساواة بين الفنان المتفرغ وغير المتفرغ في الحصول على البطاقة المهنية واعتبرت في هذا الإطار أنه لا يمكن المساواة بين الفنان المتفرغ وغير المتفرغ مشيرة أنّ هذه المسألة بقيت نقطة خلافية بين الفنانين، ونبهت إلى أنه لا يمكن أن تكون للفنان المتفرغ وغير المتفرغ نفس الوضعية القانونية ونفس البطاقة المهنية واقترحت ان يقع التنصيص على الأولوية في الدعم واجبارية الدعم وجوبا للفنان المحترف المتفرغ.

كما تطرّقت إلى ضرورة التفكير في خريجي المعاهد العليا الذين يعانون البطالة وليست لهم أية آفاق تشغيلية. كما اكدت على الوضعية المالية الدقيقة التي يعيشها بعض الفنانون المحترفون والصعوبات التي يواجهونها للمشاركة في الاعمال الفنية خاصة وأن بعض المنتجين أصبحوا يلتجئون الى وسائل التواصل الاجتماعي لانتداب وجوه فنية جديدة، من غير الفنانين المحترفين والمتفرغين وكذلك المتخرجين من المعاهد المختصة.

من جهة أخرى اقترحت التنصيص على تمتيع التعاونية بالانتفاع بمعاليم الطابع الجبائي وذلك حتى تتمكن من دعم مواردها والقيام بدورها الاجتماعي في مرافقة الفنانين وحصولهم على التقاعد ومنح العجز عن العمل والمرض خاصة تسوية وضعيات الفنانين إزاء الصندوق الوطني للضمان والحيطة الاجتماعية.

إثر ذلك أوضح رئيس **اتحاد الفنانين التشكيليين** في تدخّله أن مقترح القانون قد تضمن عديد النقاط الايجابية، وهو ما من شأنه أن يسهم في تنظيم مجال الفن والابداع ويرتقي بالأوضاع المالية والإدارية للفنانين، إلا أنه لا يقدّم الحلول المأمولة لقطاع الفنون التشكيلية الذي يبقى مهمّشا وذلك لعدم قدرة الفنانين التشكيليين على تصدير إنتاجاتهم الفنية وتسويقها خارج حدود الوطن، نظرا لوجود إشكاليات في إجراءات الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة.

وأفاد في سياق آخر أنّ مقترح القانون المعروض على اللجنة شهد مسارا طويلا انطلاقا من استشارة وطنية سنة 2015، وتم على إثرها إعداد مسودة أولى سنة 2017 أطلق عليها "النسخة صفر" مشيرا إلى أن النسخة المعروضة على اللجنة قد شارك في صياغتها كل الهياكل الراجعة بالنظر للقطاع الفني وهي محل شبه إجماع.

وذكّر أنه تم إحالة مشروع قانون الفنان والمهن الفنية على مجلس نواب الشعب لأول مرة سنة 2017، وقد اعترضت على مضمونه آنذاك جميع الهياكل والقطاعات الفنية وطالبوا بالعودة إلى "النسخة الصفر" وهو ما أدّى إلى سحب مشروع القانون في فيفري 2018. وفي سنة في 2020 تمت العودة الى المربع الأول حيث نظمت وزارة الشؤون الثقافية يوما دراسيا حول مشروع قانون الفنان والمهن الفنية في مدينة الثقافة بتاريخ 4 جوان 2020 بالتنسيق مع مختلف الهياكل المهنية وتمثّل المطلب الوحيد المتوافق عليه بين أغلب المتدخلين في العودة الى "النسخة صفر" نظرا لاستجابتها لأغلب العناصر التي يطالب بها أهل القطاع و تم تعديل صياغة مشروع القانون تبعا للملاحظات المقدمة خلال اليوم الدراسي المذكور ومنها الملاحظة التي تقدم بها إتحاد الفنانين التشكيليين المتعلقة بتشجيع الإبداع الأدبي والفني من خلال تفعيل نسبة ال 1%بصيغة جديدة.

وفي علاقة بمنظومة الضمان الاجتماعي أوضح أن هناك قانون نافذ متعلق بالتغطية الاجتماعية للفنانين، لكن المطلوب اليوم أن تكون المنظومة أكثر مرونة تأخذ بعين الاعتبار فترات الانقطاع عن النشاط وعدم تمكن الفنان من دفع الأقساط بصفة منتظمة. مقترحا إيجاد آلية خاصة للفنانين تضمن دفع الأقساط بصفة غير منتظمة دون توظيف خطايا تأخير.

وأشار أن المقترح لا يغير شيئا من المنظومة الحالية وهو بالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للفنان حيث كان من الأجدى أن يتمّ التنصيص صراحة على تغيير النظام الحالي عوضا عن ترك الأمر الى وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال التنصيص على عبارة " تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي "

وتطرّق إلى مسألة التسوية بين الفنانين المتفرغين والفنانين غير المتفرغين مؤكّدا أن هنالك عدالة جبائية بين جميع الخاضعين للضريبة حيث أنّ القاعدة الجبائية تحتسب على جميع المنتسبين للمهن الفنية بنفس الطريقة.

وفي ختام تدخله ثمّن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة معتبرا أنه نص ثري جاء بعديد الإضافات الهامّة على غرار ما جاء بالفصل 38 منه وهو ما يعرف عموما بنسبة 1% الموجّهة لاقتناء أعمال فنية من قبل المنشآت العمومية على غرار اللوحات الفنية للفنان زبير التركي وغيره، والتي تمت في الكثير من الأحيان توجيهها الى مصاريف التزويق، مما تسبب في تراجع الاستثمار في الفنون التشكيلية.

وأكد على أهمية التصويت على هذا المقترح بصيغته الحالية مع إمكانية ادخال بعض التعديلات عليه.

وفي تدخّله أكد **الأستاذ الخبير في التشريعات الثقافية** أن مجمل الهياكل الفنية تقريبا متفقة اليوم على صيغة هذا المقترح، وأوضح انه عايش مختلف النقاشات لسنوات طويلة منذ صدور المسودة الأولى سنة 2016 حيث تمحورت الخلافات بين مختلف المتداخلين حول مسألة الفنانين المحترفين المتفرغين الذين يكسبون مورد رزقهم فقط من الفن والفنانين المحترفين غير المتفرغين الذين لهم مصادر رزق أخرى إضافة إلى الموازنة بين حرية الابداع والفن من جهة وضمان حقوق الفنانين المتفرغين من جهة أخرى الذين عاشوا ظروفا صعبة جدا خاصة بعد الثورة.

وأضاف أنه تمّ تجاوز كل هذه الخلافات حيث تمّ التوصّل الى صيغة يتم التنصيص فيها على التمييز الإيجابي للفنان المحترف سواء أكان متفرغا أو غير متفرغ مقارنة بالفنان الهاوي، مع التنصيص كذلك على تمييز الفنان المتفرغ الذي يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد ويشكل مورد عيشه الأساسي، بما يسمح بتعايش مختلف المتدخلين في المهن الفنية.

وفي تفاعله مع مختلف التساؤلات والملاحظات المتعلقة بعدد من فصول مقترح القانون أكّد أن الفصل الأول تضمّن اعترافا بالأدوار الكبرى التي يقوم بها الفنان في المجتمع وهو بمثابة روح القانون وماهية هذا القانون باعتباره قانونا توجيهيا.

كما أكّد انه تمّت صياغة الفصول على نحو تتحمل فيه الدولة الالتزام بتحقيق نتيجة لا فقط أن تبذل عناية. وتطرّق إلى عبارة " ضبط الوضعية القانونية للفنان " في الفصل الأول واعتبر أنها تتضمّن تحديدا لمجال نص القانون. كما تطرّق إلى عبارة" الاسهام في النهوض " الواردة بالمطّة الثالثة من نفس الفصل وأوضح بأن المقصود منها أن مقترح القانون يعتبر رافد من بين روافد أخرى كثيرة تسعى الى تحقيق النهوض بالإنتاج الادبي والفني.

وبخصوص توضيح الفصل 19 المتعلّق بالتنصيص على الحد الأدنى لسلّم الأجور أشار أنّ الأصل في الأشياء هو حرية التعاقد لكن مع حماية الطرف الأضعف في العقد وهذا هو مردّ التنصيص على أنه لا يمكن للجهة المنتجة النزول عن الاجر الأدنى المضمون للأجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية مع التنصيص على ضمان إضافي بالفقرة الثانية من الفصل بأنه في صورة وجود وضع أفضل بمقتضى اتفاقيات قطاعية مشتركة تطبق هذه الاتفاقيات عوضا عن القرار الوزاري.

وحول نظام التغطية الاجتماعية أوضح أنّ النظام الخصوصي الخاص بالفنانين موجود منذ سنة 2002 لكنه يشوبه عجز كبير مما يجعله غير قادر على مواكبة واقع القطاع الفني وخصوصيته حيث لا يمكن اعتبار الفنان كغيره من الأجراء في قطاع آخر باعتبار أن الفنان في أغلب الحالات يعمل بطريقة موسمية، في حين يفرض عليه القانون دفع المساهمات الاجتماعية في كل ثلاثية وفي صورة التخلف تتراكم الديون ويتم توظيف خطايا تأخير في

شأنها ممّ يجعل الفنان عاجزا تماما على تسديد مساهماته وهو ما يؤدّي إلى خروجه من منظومة الضمان الاجتماعي. ومن هنا تمّ الاتفاق على اقتراح أن يقوم الفنان بدفع المساهمات الاجتماعية عندما يقوم بعمل فني وليس بصفة آلية، كما تُسند له في صورة الانقطاع منحة، مع التأكيد على أن هذه المقتضيات لا تكلف الدولة أية أعباء مالية وهو نظام معمول به في عدّة قوانين مقارنة على غرار فرنسا وبلجيكيا.

وتطرّق إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مشيرا إلى وجود القانون المنظّم لذلك إلاّ أنه يطرح إشكاليات في التطبيق حيث أن المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي المؤسسة التي تعنى بالتصرف الجماعي وتتولى تجميع الأموال من جميع الأطراف التي تستغل أعمالا فنية سواء قنوات أو نزل أو مقاهي أو غيرها.

- الاستماع إلى خبراء في ميدان المسرح والفنون الركحية:

في مداخلته أشار الخبير بصفته كمتفقد أول في مجال التربية المسرحية، الى أهمية الفن ودوره في تطوير الشعوب ورقي الدول التي يوجد بمدارسها نوادي مسرح ونوادي ثقافية، ما يؤكد الدور الحضاري للفن الذي يسهم في تنوير العقول وحماية الشباب من الظواهر الاجتماعية الخطيرة مثل الإرهاب والمخدّرات وغيرها.

وأضاف أن مقترح القانون المعروض لا يخلو رغم أهميته من نقائص منها خاصة ما تعلق بتحديد بعض المفاهيم، على غرار مفهوم الفنان الذي حدّده الفصل الأول من المقترح بالمجال التطبيقي حيث أن الفنان هو من يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، والحال أن الفنان هو كل مبدع بقطع النظر عن الممارسة بصفة محترف. كما اعتبر أن مفهوم الاحتراف الوارد بالفصل الثاني من المقترح الذي حصر محترفي المهن الفنية في الفنانين المتحصلين على البطاقة المهنية يتنافى مع الإبداع لأن المبدعين غير مرتبطين بالضرورة بالبطاقة المهنية، مشيرا إلى غياب التنصيص ضمن المقترح على دور ومكانة وأهمية التكوين العلمي والأكاديمي للفنانين وأصحاب المهن الفنية بالنظر إلى تلازم البعدين النظري والتطبيقي، مشددا على ضرورة مراجعة القسم الثالث من مقترح القانون المتعلق بشروط الحصول على البطاقة المهنية. وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا يمكن اعتبار كلا من الإداري أو التقني فنانا ونبه لعدم تعرض فصول مقترح القانون لوضعية المسرحيين.

كما بين أن مفهوم العقد الفني وشروط صحته الواردة بالفصل 15 غير واضحة ويجب مراجعتها خاصة بالنسبة للفنانين الأجانب الذين يتحصلون على مبالغ هامة على إثر عقود فنية مع متعهدي حفلات وفي المقابل لا يدفعون أي معاليم للدولة

من جهة أخرى أفاد **المخرج المسرحي** أن تقني وإداري الأعمال الفنية لا يمكن اعتبارهم فنانين وأن مفهوم المهن الفنية الوراد بالفصل 8 من المقترح لا يتناسب مع الممارسة الفعلية للمهن الفنية، مؤكدا على أن اللجان التي يعهد

لها الفصل في ملفات الحصول على البطاقة المهنية غير مراقبة وتعتمد مقاييس غير موضوعية في إسناد البطاقات المهنية، مضيفا أنه لا يمكن الحديث البتة عن إسناد الأطفال بطاقة مهنية فنية نظرا لتعارض ذلك مع مجلة حماية الطفل ومع المواثيق الدولية التي تنص على عدم تشغيل الأطفال.

وبالنسبة لمسألة الاحتراف الفني أشار أن مفهوم الفنان المحترف الوارد بالباب الثاني بالفصول 5و6و7 مقتبس عن المدونة الغربية لأنه قد يوجد فنان محترف لكنه غير مبدع، لذلك لا يمكن أن يمنح الاحتراف لمدى الحياة، وأن مقترح القانون صيغ على مقاس بعض الفئات الفنية وأصحاب الشركات، ومن جهة أخرى أشار إلى ضرورة مراجعة مفهوم العقد الفني، وشروط صحته الشكلية والجوهرية، ومراجعة شروط إسناد بطاقة الاحتراف الفنية، مشددا على ضرورة مراجعة إجراءات وشروط الحصول على الدعم العمومي المقدّم من وزارة الشؤون الثقافية للإنتاجات الدرامية والركحية، وتغيير المعايير حيث يجب أن يمنح الدعم بالاستناد الى قيمة العرض الفني وليس بحسب ان كان الفنان متفرغا أو غير متفرغ.

- الاستماع إلى رئيس الغرفة الفنية بالإتحاد التونسي للتجارة والصناعة وأمين مال الغرفة النقابية الوطنية لمنتجي الفنون الركحية والفرجة الحية:

في إطار استكمال مسار جلسات الاستماع إلى أهل المهنة والخبراء في الميدان الفني استمعت اللجنة إلى السيد **رئيس الغرفة الفنية بالاتحاد التونسي للتجارة والصناعة** الذي نبه في معرض مداخلته إلى غموض بعض فصول مقترح القانون خاصة فيما يتعلّق ببطاقة الاحتراف الفني والبطاقة المهنية للفنان، حيث أشار أنه يجب التمييز بين بطاقة الاحتراف والبطاقة المهنية حيث يجب أن يتمتّع الفنان المحترف المتفرغ ببطاقة مهنية، وغير المتفرغ ببطاقة الاحتراف الفنّي. وأكّد على ضرورة التفريق بين المهن الفنية الفردية مثل التأليف والأداء وسائر المهن الفنية والإدارية والتقنية، والمهن الفنية المشتركة بمعنى مهن الانتاجات الركحية والانتاجات الدرامية. وأضاف رئيس الغرفة الفنية أن القيمة المالية لدعم الانتاجات الفنية غير مراقبة وتفتقر الى الحوكمة، نظرا لان تركيبة اللجان المشرفة على دراسة ملفات الحصول على الدعم من صندوق تشجيع الأعمال الفنية لا تخضع إلى مقاييس إدارية مضبوطة، ما تسبب في سوء التصرف في قيمة الدعم الذي يعتبر ضعيفا باعتبار محدودية ميزانية وزارة الشؤون الثقافية.

وشدد على ضرورة اختيار ذوي الخبرة من أهل المهنة في عضوية اللجان التي ستتولى تقييم الأعمال الفنية لإسناد بطاقات الاحتراف الى مستحقيها وعدم التساهل في إسنادها، ونبه إلى منع حالات تضارب المصالح بالنسبة لمن يتمتع بعضوية في اللجان المذكورة.

من جهته اعتبر السيد ممثل غرفة منتجي الفنون الدرامية والركحية والفرجة الحيّة بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة، أن الاعمال الفنية فردية كانت أو تشاركية يجب أن تتم بمقتضى عقد نموذجي جاهز يتم تسليمه من الإدارة الفرعية المختصة بحسب نوع العقد الفني ويجب أن يخضع الى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة. وأكّد على ضرورة حماية الأطفال القصر والتدقيق والتشدد في شروط إسناد البطاقة المهنية الفنية لهم بما يستوجب توفر مسار مهني ومعرفي وأكاديمي.

وتطرّق ممثلا اتحاد الصناعة والتجارة الى موضوع التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية باختلاف شرائحهم، حيث اعتبرا أن التنصيص على إحداث طابع المساهمة الفنية إجراء غير كاف. واقترحا في هذا الإطار بعث "صندوق الفنان "يتم تمويله من مداخيل العروض الفنية وعروض حفلات الزفاف وعروض الملاهي الليلية والمطاعم والنزل وعروض مختلف الفضاءات وعروض الفنانين الأجانب، خصم نسبة 5% تقتطع من مستحقات عروض الفنانين.

وفيما يلي جدول تفصيلي لمختلف المقترحات المتعلّقة بفصول مشروع القانون المقدّمة من قبل مختلف الجهات التي تمّ الاستماع إليها

الجهة التي تمّ الاستماع إليها	الملاحظات والتعديلات
وزارة الشؤون الثقافية (12 جويلية 2024)	الفصل1: تعويض عبارة ضبط الوضعية القانونية بعبارة تنظيم الوضعية القانونية
	الفصل 2: إضافة بعض التعريفات لعدد من المصطلحات مثل الابداع والمصنف الفني
	الفصل 3 اعتماد عبارة الأنشطة عوضا عن عبارة المهن وذلك تماشيا مع الفصل 2
	الفصل 4: تعويض عبارة الثقافي بعبارة بما يتوافق مع الثقافة التونسية إضافة "بما يكفله الدستور بعد حرية التعبير إضافة مبدأ في طالع الفصل يتعلق ب"حماية و تثمين الموروث الثقافي الفني و ضمان حق الأجيال القادمة فيه " إضافة مبدأ في طالع الفصل يتعلق ب "حرّية الابداع " اتساقا مع ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 49 من دستور 25 جويلية 2022.
	الفصل 5: إضافة عبارة "شرط الحصول على بطاقة مهنية" لتعريف الفنان المحترف
	الفصل 7: اعتماد عبارة "لحسابه الخاص" بدلا عن عبارة "بصفة حرة"
	الفصل 8: يتجه تعريف المصطلحات التقنية المرتبطة بالمهن الفنية أينما وجدت إعادة صياغة التعاريف الواردة بشكل يسمح بضبط طبيعتها القانونية والخصائص المميزة لها وتجنب التعريف من خلال ذكر الأمثلة. تفادي ادراج عبارات بلغة اجنبية مكتوبة بلسان عربي وعند الضرورة يتجه تعريفها. - مزيد تدقيق هذه العبارة "منظمو المعارض والتنصيبات" -توضيح المقصود بعبارة الوسائط المعروفة وغير المعروفة
	الفصل 10: توضيح الفصل الذي نصّ على الامكانية في حين أن الحصول على البطاقة المهنية هو شرط وجوبي لممارسة المهن الفنية

الفصل 15: ليس هناك صلب مجلة الالتزامات والعقود جزاء لعدم صحة العقد يسمى بعدم النفاذ وهي لذلك عبارة غير صحيحة قانونيا استبدال عبارة "غير نافذ" بعبارة "باطلا" توضيح المقصود بعقد الإحالة
الفصل 17: وجوب تشريك جهاز تفقد الشغل او أحد المختصين في قانون الشغل لمزيد توضيح "العقد الفني المشترك" والذي يمكن ان يخلف إشكاليات تطبيقية نظرا لعدم وضوح الأركان الأساسية لعقد الشغل وخاصة منها التبعية القانونية والاقتصادية والصبغة الفردية للتعاقد.
الفصل 19: عدم وجود اتفاقية قطاعية مشتركة خاصة بالفنان والمهن الفنية بالتشريع التونسي.
الفصل 20: اشترط الفصل 20 من المبادرة أن تكون ممارسة المهن الفنية من قبل المحترفين الأجانب غير المقيمين بتونس وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ويطرح ذلك عدة إشكاليات عملية كما أنه هناك تناقض مع الفصل 3 من المبادرة الذي لم يشترط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالفنانين الأجانب المقيمين بتونس.
الفصل 22: تحديد السن الدنيا للاحتراف والحصول على بطاقة مهنية بسن الرشد الجزائي
الفصل 25: تعريف غير دقيق للفنان غير المحترف
الفصل 32: توضيح عبارة شخصيا ونهائيا
يتجه تغيير عنوان القسم الثاني الى "في تشجيع الإنتاج الفني والثقافي الوطنيين"
الفصل 37: يتجه تعريف "المصنفات الوطنية" الواردة بالفصل 37 من مقترح القانون حتى تتمكن الهيئة التعديلية من اعتماد هذا التعريف وما يوفره من معايير لرصد مدى التزام المنشآت الإعلامية السمعية البصرية بمضمون الفصل الذي يمثل التزاما واجبا على هذه المنشآت. - يتجه إعادة صياغة الفصل37 على النحو التالي "تخصص منشات الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية نسبة من بثها للمصنفات الفنية الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء وذلك على النحو التالي: - 70% على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي والبصري (القنوات التلفزية) - 90 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي (القنوات الإذاعية) وتخصص منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة نسبة من بثها للمصنفات الفنية الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء وذلك على النحو التالي: 60 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي البصري (القنوات التلفزية) - 80 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي (القنوات الإذاعية) وتخصص منشآت الاتصال السمعي البصري الجمعياتية نسبة من بثها للمصنفات الفنية الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء وذلك على النحو التالي: - 60 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي البصري (القنوات التلفزية) - 80 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي (القنوات الإذاعية) وتحرص منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري على بث المصنفات الفنية الوطنية في أوقات ذروة الاستماع والمشاهدة. ويتم تخصيص ثلث نسبة بث المصنفات الفنية الوطنية بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة والجمعياتية على الأقل للإنتاجات الجديدة. تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

	تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
	اقتراح إضافة فصول إلى القسم الثاني من الباب الثالث: - يتجه إضافة فصل جديد على النحو التالي "تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بإبرام اتفاقية مع المؤسسة الوطنية المكلفة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعلق بالحقوق المادية والمعنوية بمناسبة استغلال المصنفات الفنية المحميّة. وتراقب الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي البصري مدى التزام منشآت الاتصال السمعي البصري بمضمون الفقرة الأولى من هذا الفصل، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان الامتثال له." - يتجه إضافة فصل جديد على النحو التالي: "تتولى الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي البصري مراقبة مدى تقيّد منشآت الاتصال السمعي البصري بالنسب المنصوص عليها بالفصل 37 وتتخذ القرارات المناسبة وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا." - يتجه إضافة فصل جديد على النحو التالي: "تتولى المؤسسة الوطنية المكلفة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة الأحكام المنصوص عليها بهذا القسم وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا".
	الفصل 40 وملاحظات حول باب العقوبات: إن استعمال عبارة علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون تفصيل العقوبات صراحة او الإحالة بكل دقة الى النصوص المنظمة للعقوبات صلب مشروع القانون يؤدي لاخلال صارخ بمبدا شرعية الجرائم والعقوبات. - السياسة العقابية في الميدان الاقتصادي تهدف الى تحقيق هدفين أساسيين وهما ردع المخالفين وحماية النظام العام الاقتصادي والملاحظ ان الخطية المالية المقترحة غير متناسبة مع الجرائم المرتكبة المذكورة سواء بالنسبة لأدناها أو لأقصاها. ✓ علاوة على ضرورة تحديد الجهة المعنية بتسليط هذه العقوبة المالية المترتبة عن مخالفة أحكام الفصل 37. ✓ يقترح إحالة المعاينة والتتبع وتسليط العقوبات على كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي البصري والمؤسسة الوطنية المكلفة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع توضيح مجال تدخل كل مؤسسة واستحداث آليات ذات فاعلية ضمن هذا القانون تضمن حسن التنسيق بين المؤسستين. ✓ يقترح ترتيب عقوبات على مخالفة أحكام الفصول 22،23 و24 من مقترح القانون المعروض المتعلقة بأحكام خاصة بالأطفال.
	الفصل 41: مراجعة قيمة العقوبة المالية
	الفصل 43: عبارة بصرف النظر لا تستقيم قانونا خاصة وان الامر يتعلق بتطبيق نص جزائي مع ما يقتضيه من دقة ووضوح حول الجريمة
	الفصل 44: تحديد النصوص الواجب الغاؤها بكل دقة
وزارة الشؤون الثقافية (04 فيفري 2025)	الفصل 2: تدقيق تعريف الفنان إداري النشاط الفني: تعريف يطرح اشكالا باعتباره يوسّع في مجال المهن الفنية ليشمل بذلك المهن الإدارية

الفصل 4: التنصيصات الواردة بالفصول 3و6و10 تعتبر عناصر لاستراتيجيات وسياسات ولا تعتبر مبادئ مراجعة عبارة أقصى ما يتمتع به غيره باعتبارها غير دقيقة
الفصل 5: غموض في التعريف بين الفنان المتفرّغ والفنان غير المتفرّغ
الفصل 8: مجال المنوعات: تم اعتبار المنوعات مجالا من بين المجالات الفنية كما أنه تم تعريفها بشكل يسمح بإدراج جميع الفنون ضمنها وبالتالي لا يمكن اعتبارها مجالا مستقلا بذاته، تساءل عن نوع البطاقة المهنية التي سيتم إسنادها لمحترفي هذا المجال. مجال فنون الشارع: لا تعتبر فنون الشارع مجالا مستقلا بذاته بل هي طريقة للعرض في فضاء غير تقليدي ويمكن أن تشمل جميع أنواع الفنون وردت تعريفات المتعلقة بالمجالات الفنية غامضة وغير دقيقة على غرار: - الفنون السمعية البصرية: "الكهرباء والاضاءة والاليات" عبارات غير واضحة وغير دقيقة. - الفنون الأدبية: إدراج مجال البحث ضمن الفنون الأدبية من شأنه أن يطرح اشكالا حيث أن عبارة البحث كما وردت على إطلاقها يمكن أن تكون مرتبطة بمجالات أخرى غير الأدب. - الفنون الدرامية: هناك تناقض في التعريف حيث ورد موسعا في بدايته " كل المهن الفنية المرتبطة بالتمثيل والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو عرض" ثم تم حصرها في التمثيل وذلك باستعمال عبارات " عبر التمثيل العلني" - مجال الفنون الكوريغرافية: تعريف منقوص حيث لم يتم تعريف العمل الكوريغرافي بشكل واضح. - مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية: تم استعمال عبارات " كل الوسائط المعروفة وغير المعروفة" في محاولة لاستيعاب جميع الوسائط المستحدثة غير أنها عبارات غير واضحة ولا تؤدي الى معنى دقيق.
الفصل 10: صياغة الفصل غير واضحة فهل أن ممارسة المهن الفنية بصفة محترفة لا يكون إلا شرط الحصول على البطاقة المهنية أم أنه اختيار من الفنان المحترف الحصول على البطاقة من عدمه ومن شأن هذا الغموض أن يطرح اشكالا عند تطبيق الفصل
الفصل 13: لم يتم ترك الاختيار للفنان للانضواء تحت نظام التغطية الاجتماعية التي يراها مناسبة له.
الفصل 15: إن اشتراط عقد مكتوب كشرط صحة من شأنه أن يجعل ممارسة الأنشطة الفنية أكثر تعقيدا إضافة إلى وضع الفنان الذي لم يتمكن من ابرام عقد مكتوب لسبب أو لآخر في اشكال من حيث عدم قدرته على إثبات إنجازه للعمل بوسائل أخرى.
الفصل 30: يمكن ادراج هذا الفصل ضمن قانون المالية اخذا في الاعتبار التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية.
الفصل 31: طابع المساهمة الفنية: يطرح إشكاليات على مستوى التنفيذ مثلا بالنسبة للعقود مع الخواص: من هي الجهة المخول لها المتابعة والمراقبة وشطب الطابع...
الفصل 32: ينص على أن "كل محترف لمهنة فنية يتحمل شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية". ويمكن أن يفهم من عبارة نهائيا أنه يتم تحرير الفنان من أية مساهمات أخرى والاقتصار فقط على هذه المساهمة وهو ما يتعارض مع أنظمة الضمان الاجتماعي.

	الفصل 34: ينص هذا الفصل على ان طابع المساهمة الفنية يكون مستوجبا على كل فنان أو تقني او إداري طرفا في العقد المشترك. ومن شأن هذا التمشي أن يعقد الإجراءات وليس تيسيرها.
	الفصل 40: يضع عقوبة على مخالفة أحكام الفصل 21 . وبالرجوع الى أحكام الفصل 21 يتبين انه ينص على وجوب خلاص الاداءات والحقوق المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وعملا بمبدأ وحدة العقوبة فإنه لا يمكن تجريم الفعل مرتين ففيما يتعلق بخلاص الاداءات المستوجبة فان العقوبة منصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك الشأن بالنسبة لخلاص المستحقات المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف فتجريمها يخضع الى احكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. لم يتم التنصيص على عقوبات في صورة مخالفة عدد من الاحكام الإلزامية التي تضمنتها المبادرة على غرار: -مخالفة أحكام الفصل 10 - مخالفة احكام الفصل 20 (القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية لم ينص على عقوبة) - ممارسة نشاط فني بصورة غير محترفة بمقابل يتجاوز المصاريف المحددة بالفصل 26.
	الفصل 44: صياغة هذه الاحكام غير دقيقة فاستعمال عبارة تدريجيا من شانه ان يجعل استصدار النصوص التطبيقية يأخذ وقتا غير محدد بما من شأنه أن يجعل دخول أحكام هذا القانون رهينة استصدار نصوص غير معلومة أجالها. - كما انه لم يتم تحديد النصوص القانونية المزمع الغاؤها والاكتفاء بعبارة "النصوص السابقة والمخالفة" وهو ما يمكن أن يطرح عدة إشكاليات تنفيذية.
رئيسة تعاونية الفنانين	الفصل 1: المطة الثالثة التي تنصّ على "دعم الحق في الابداع" وعبارة " الاسهام في النهوض بالإنتاج الادبي" غير واضحة وهما عبارتان تقبلان التأويل ولا تلزم وزارة الثقافة بالدعم المستمر للإبداع والمبدعين بل تعتبر ان الدعم بمثابة المساعدة غير الملزمة.
	الفصل 4 : المطتين 4 / 5 : عبارة "العيش الكريم " غير دقيقة وبالنسبة لعبارة " حق الفنان في التمتع بتأجير عادل" ماهي مقاييس وسلم التأجير العادل أيضا ما معنى "كرامة العيش" عبارة فضفاضة وغير واضحة مثلا ان جدول التأجير لم يتغير منذ الثمانينات وتدخل فيه عديد العناصر .
	الفصل 6: " شريطة الحصول على البطاقة المهنية" : في خصوص هذا الفصل أوضحت رئيسة تعاونية الفنانين انه في مجال الفنون الدرامية يتحصل عليها الفنان الميداني وفقا لشروط معينة بينما يتحصل عليها خريجو المعاهد العليا للفنون المسرحية بصفة الية بعد الخروج من المعهد، مضيفة ان من بين شروط الملف القيام بتصريح على الشرف معرف بالإمضاء يقر فيه الفنان انه لا يمارس اية مهنة أخرى، وبالتالي كيف يمكن للفنان غير المتفرغ ان يتحصل على البطاقة المهنية. اقتراحت تصنيف البطاقات المهنية حسب ما إذا كان الفنان متفرغا ويتخذ من مهنته مورد عشيه الأوحد والاساسي أو فنانا غير متفرغ وله مورد رزق اخر.
	الفصل 8: في مجال الفنون الدرامية لم يقع ذكر الإخراج والمساعدة في الإخراج لان عبارة " كل المهن الفنية" غير واضحة بينما وقع ذكر الإخراج في المطة الثامنة.
	الفصل 9: ضرورة التنصيص على التشاور مع الهياكل المهنية عند إعداد النصوص الترتيبية.

	الفصل 13: الفنان المحترف غير المتفرغ لا يحتاج الى منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بالفنان المحترف المتفرغ باعتباره ينضوي تحت منظومة اجتماعية اليا حسب وظيفته وبالتالي لا يمكن المساواة بين الفنانين في هذا المجال.
	الفصل 14: " يتمتع الفنان الحامل للبطاقة المهنية بالأولوية في دعم الدولة" وبالتالي الفنان غير المتفرغ أيضا له الأولوية في الدعم والمقترح ان يقع التنصيص على تمتع الفنان غير المتفرغ بالحق في الدعم وليس بالأولوية.
	الفصل 19: المطالبة بإيجاد عقد نموذجي يضمن حقوق الفنان.
	الفصل 29: ماهو مصير الفنان خلال الفترات التي لا يقوم فيها باي نشاط هل سينقطع التمتع بخدمات الصندوق
الغرفة الفنية بالاتحاد التونسي للتجارة والصناعة	الفصل 2: تعريف الفنان ضبابي وغير واضح
	قسم البطاقة المهنية: تعريف البطاقة ضبابي باعتبار أنه يتوجّب التفريق بين البطاقة المهنية وبطاقة الاحتراف: تسند بطاقة الاحتراف للفنان غير المتفرّغ اعترافا بقيمته الفنية وتسند البطاقة المهنية للفنان المتفرّغ باعتبارها مهنته الوحيدة ولا يمكن اسناد بطاقة مهنية للفنان غير المتفرّغ باعتباره له بطاقة من مهنته الأصلية القسم الخاص بالأطفال ينبغي حذفه باعتبار أنه لا يمكن تشغيل القاصرين، كما أن بطاقة الاحتراف تُعطى حسب المستوى التعليمي والثقافي وسن الطفل.

2 . مناقشة مقترح القانون

بعد استيفاء جلسات الاستماع شرعت اللجنة في دراسة مقترح القانون ومناقشة فصوله

النقاش العام:

خلال النقاش العام أجمع أعضاء اللجنة على أن أهمية المقترح ترجع بالأساس الى:

- التنصيص على ضمان عددا من الحقوق والقيم والحريات على رأسها حرية الإبداع الفني وحماية الحقوق الأدبية والفنية والمالية للفنان من جهة، وتنظيم المهن الفنية من جهة ثانية، وهو ما من شأنه إيلاء الفنان المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتباريا ومهنيا واجتماعيا.
- التأصيل القانوني للقيمة المحورية للفنان من خلال التأكيد صراحة في نص القانون على الأدوار الهامة والمكانة المميزة للفنان صلب المجتمع.
- اثراء المنظومة القانونية التونسية بتضمين تعريف قانوني لمصطلح الفنان بما سيمكن من تطوير الوضعية المهنية والاجتماعية للفنان.
- تنظيم القطاع الفني بإخضاع الممارسة الفنية لشرط الحصول على البطاقة المهنية.
- دعم منظومة التغطية الاجتماعية وإقرار نسبة دنيا من بث منشآت الاتصال السمعي البصري.

- حماية حقوق الفنان فيما يتعلق بالبرامج المنتجة والمعاد بثها.

كما دعا أعضاء اللجنة خلال مداخلاتهم الى:

- ضرورة مواصلة العمل على تكريس نهج المسار الإصلاحي، معتبرين أن المقترح المعروض على اللجنة يُعدّ الحلقة الأولى في سلسلة مترابطة تبدأ بحماية الفنان لتصل إلى خلق الصناعة الفنية والتشجيع على الانتاج الوطني الثقافي من خلال وضع آليات تحفز الفنانين على الإنتاج وبناء اقتصاد ثقافي.
- تدعيم ميزانية وزارة الشؤون الثقافية بغاية تدعيم الإنتاج الثقافي نظرا للتداعيات السلبية لهزالة الإنتاج الفني وتأثيره على المجتمع وعلى الذوق العام.
- تحفيز الاقتصاد الإبداعي من خلال توظيف الابداع والفنون لدفع التنمية وزيادة الأثر الاقتصادي للقطاع الثقافي.
- ضرورة التأسيس لمرحلة جديدة في النشاط الثقافي وضبط علاقتها بقطاعات التربية والتكوين بالإضافة الى ضرورة أن تساهم الأنشطة الثقافية في خلق الثروة.
- تضمين المبادرة التشريعية أحكاما جديدة متعلقة بما ينتجه الذكاء الاصطناعي وأصحاب صانعي المحتوى من أعمال يمكن أن تصنف ضمن خانة الابداع الفني حتى تكون المبادرة التشريعية مواكبة للتطور التكنولوجي والرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، مع التنبيه إلى مخاطر الذكاء الاصطناعي على الفن، والتفكير في كيفية استثماره الاستثمار الأفضل.

✚ مناقشة فصول المقترح:

شرع أعضاء اللجنة في مناقشة فصول مقترح القانون بحضور جهة المبادرة، وبالرجوع إلى مختلف مقترحات التعديل التي تلقّتها من مختلف الجهات.

❖ وتداولت في مرحلة أولى حول **العنوان**، حيث تم تقديم مقترح من أحد النواب يتمثل في إضافة "والأنشطة الفنية" للعنوان ليكون على النحو التالي: " مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن والانشطة الفنية" وذلك لاحتواء مقترح القانون في مضمونه على تنظيم للأنشطة الفنية، في حين اعتبر بعض الأعضاء أن الصياغة التالية "مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية وأنشطتها" أسلم من الناحية اللغوية.

من جهة أخرى أوضحت جهة المبادرة أن الأنشطة الفنية عادة ما تكون موجهة للعموم وذلك على غرار التلاميذ بالمدارس، أو للعمال بالمؤسسات، أو لدور الثقافة مؤكدة أن الأنشطة الفنية تكون في ميادين أخرى وتتداخل في علاقات أخرى تربوية بالأساس، في حين أن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة موجّه للمهن الفنية بالأساس. وبناء على ذلك تمسكت بعنوان المقترح كما ورد بصيغته الأصلية دون إضافة "الأنشطة الفنية".

وبعد التداول والنقاش أبقت اللجنة على العنوان كما ورد في صيغته الأصلية.

❖ الفصل الأول: تداول الأعضاء حول عبارة "ضبط الوضعية القانونية للفنان" الواردة بالمطّة الأولى من الفصل الأوّل وذلك بالرجوع إلى مقترحات التعديل التي تقدمت بها وزارة الشؤون الثقافية حول فصول مقترح القانون في الدورة الفارطة حيث تمّ اقتراح تعويض مصطلح "ضبط" بمصطلح "تنظيم".
واعتبر بعض النواب أن عبارة "تنظيم الوضعية القانونية" هي أدق من عبارة "ضبط الوضعية القانونية" لا سيما وأن الأمر يتعلق بتنظيم وضعية معينة. في حين اعتبر البعض الآخر أنه من الأجدى اعتماد مصطلح "ضبط" باعتباره أكثر جدوى وأدق ويتضمن معنى الإلزام.

من جهتها رأت جهة المبادرة أنه يجب الحفاظ على مصطلح "ضبط" باعتبار أن القانون هو الذي ينظم بعد أن يتم ضبط وضعيات معينة.

وفي سياق آخر تطرق أحد أعضاء اللجنة إلى حرية الابداع المنصوص عليها بالفصل الأول من المقترح، حيث اعتبر أنه لا بدّ من دعم الحق في الابداع مع احترام الهوية العربية الإسلامية والأخلاق الحميدة وتفادي التجاوزات في الاعمال الفنية سواء في مضمون الأعمال الفنية أو من الناحية اللغوية. وشدّد في الآن ذاته على ضرورة عدم تكبيل الفنان والمحافظة على حريته مع احترام الجانب الأخلاقي.

وهنا أوضحت جهة المبادرة أنه يوجد فرق بين حرية التعبير والابداع وأضافوا أنه لا يجب أن تكون هناك أي تقييمات دينية للعمل الفني، كما أنه لا يمكن التنصيص على حدود للفنان في قانون ينظّم المهنة.

وأكّدوا في ذات السياق أن هذا المقترح يتوافق مع نص الدستور الذي لا يضع قيودا على الابداع. وأضافوا أن الإشكال الذي تم طرحه يبقى من مهمة الهيئات الرقابية المكلّفة بالرقابة على مختلف الأعمال الفنية والتي تسهر على المحافظة على الذوق العام واحترام الأخلاق الحميدة.

وفي نهاية النقاش قرّرت اللجنة اعتماد الفصل الأول في صيغته الأصلية.

❖ الفصل 2 : تناول الأعضاء بالنقاش **العناصر المعتمدة لتعريف الفنان التي نص عليها الفصل2**. واعتبر عدد من النواب أن تعريف الفنان كما ورد بالفصل غير واضح. وفي تفاعله أفاد ممثل جهة المبادرة أنه بالاطلاع على التشاريع المقارنة وعلى الدراسات وعلى توصيات اليونيسكو إضافة الى محاضر الجلسات وأعمال الورشات التي شارك فيها الفنانون وهياكلهم المهنية واتحاداتهم طيلة الثماني سنوات أنه تم الاجماع على تبني هذا التعريف للفنان والذي يعتبر بمثابة المكسب المعنوي، مؤكّدا اعتزاز الفنانين بهذا التعريف ومطالبتهم بعدم المساس به باعتباره يتطابق مع تعريف منظمة اليونسكو (توصية 1980 بشأن وضع الفنانين). وهو تعريف متفق عليه دوليًا

ويأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتغيرة للفن، حيث يشمل الفنانين المعترف بهم وكذلك أولئك الذين يسعون إلى الاعتراف بهم.

واقترح عدد من الأعضاء تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من **الفصل 2** و**الفصل 3** في اتجاه تعويض عبارة **"الأعمال الفنية"** بـ **"الأنشطة الفنية"** وتصويب تعريف "محترفو المهن الفنية" **بالفصل 2** كما يلي: محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصّلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل **10** من هذا القانون.

واعتمدت اللجنة هذا التعديل.

وبخصوص توسيع مجال المهن الفنية بإدراج المهن التقنية والإدارية و المديرين الفنيين ومتعهدي الحفلات والوسطاء، اعتبر أحد النواب أن متعهد الحفلات المنصوص عليه ضمن "إداريو النشاط الفني" ليس له علاقة بالفن وأن هناك العديد من التجاوزات يقوم بها هؤلاء المتعهدين. كما أضاف أنه لا يمكن اعتبار الوسيط فنانا.

ورأى أحد الأعضاء باللجنة أنه ينبغي الفصل بين الفنانين والتقنيين والاداريين، مقترحا أن يتم تنظيمهم بفصول مستقلة عن الفصول المتعلّقة بالفنان وتمكينهم من بطاقة مهنية مختلفة عن بطاقة الفنان مؤكّدا أن مصطلح الفن ينطبق على الفنان الذي يبدع في مجاله.

من جهته، أكّد ممثل جهة المبادرة أن الإدارة الفنية هي جزء لا يتجزأ من المنظومة الفنية دون ان تجسد بالضرورة رؤية فنية. كما أن متعهد الحفلات ليس مجرد مفاوض، بل هو يساهم في إنجاز العمل الفني كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا وبقية دول العالم حيث يعتبر ممارسا لمهنة فنية.

وأفاد أن بداية تنظيم مهنة الوساطة في إقامة الحفلات والتعهد بها تعود الى سنة 1969 وهو تاريخ صدور القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني، والذي تناول مهنة الوساطة في الفصل 6 منه والذي أخضع ممارسة هذه المهنة الى ترخيص مسبق، حيث نص على ما يلي: "على الذين يقومون بوظيفة الوسيط أو المتعهد في إقامة الحفلات الفنية أن يحصلوا على موافقة كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار".

كما أضاف أن متعهد الحفلات هو من يمارس بصفة محترفة نشاط استغلال فضاءات العروض وإنتاجها وتقديمها للعموم وذلك لحسابه الخاص أو لحساب منظم آخر ويتم ذلك في إطار عمومي أو خاص. وأن هذه المهنة ينظمها كراس شروط وتشرف على تنظيمها إدارة الموسيقى بالوزارة وهي التي تمسك قائمة في متعهدي الحفلات وتمنح الترخيص لممارسة هذه المهنة، وبالتالي فإن مهنة متعهد الحفلات هي مهنة فنية بامتياز.

وتم التصويت على الفصل 2 معدّلا بتعويض عبارة " إداريو المهن الفنية "بإداري الأنشطة الفنية".

وفي هذا السياق تساءل أحد الأعضاء إن كان ينبغي العودة إلى العنوان وإضافة مصطلح الأنشطة الفنية مثلما تمت الإشارة إليه سابقا وذلك حتى يستوعب العنوان ما سيتمّ التطرّق إليه في المضمون، في حين رأى أعضاء آخرون أنه يمكن المحافظة على العنوان كما ورد لأن عنوان المطّة بقي "محترفو المهن الفنية" وبالتالي فلا داعي لتغيير العنوان.

- الفصل 3: تساءل أحد الأعضاء عن مجال انطباق القانون إن كان الفنانون الذين يعيشون خارج البلاد التونسية ينطبق عليهم هذا القانون كذلك، وأوضح رئيس اللجنة أن الذين يعيشون في الخارج يُطبّق عليهم قانون البلاد التي يقيمون بها وهذا القانون لا يُطبّق إلاّ على الناشطين المقيمين بالبلاد التونسية.

واقترحت جهة المبادرة تصويب صياغة الفصل كما يلي: "يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية."

وأقرّت اللجنة هذا التعديل.

- الفصل 4 : ناقش الأعضاء إثر ذلك مقتضيات الفصل 4 والذي ينصّ على المبادئ والحقوق التي يبنى عليها تنظيم المهن الفنية. وفي إجابته على ملاحظة ممثل وزارة الشؤون الثقافية،التي اعتبرت أن التنصيصات الواردة بهذا الفصل تعتبر عناصر لسياسات عامة، أوضح أن عددا من القوانين ذات الصبغة التوجيهية أو التي تمس قطاعا حيويا مثل التربية والتعليم والمرأة والفنان والتي تكون بمثابة دستور صغير في الميدان المعني تضع واجبات على عاتق الدولة لتنظيم مسألة معينة بناء على عدد من المبادئ والحقوق وترسم لها سياسات معينة تدعوها لاحترامها، مثلما هو الأمر بالنسبة الى القانون التوجيهي للتربية والقانون الأساسي لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

وأكد أن هذا الفصل على غاية من الأهمية ويتضمن التنصيص على أن الدولة هي التي تتولى تنظيم المهن الفنية على أن يكون ذلك وفقا لعدد من المبادئ والحقوق المهمة والثورية والتي من شأنها الرقي بالفن والثقافة والاقتصاد الإبداعي والنهوض بأوضاع الفنان المهنية والاجتماعية.

واقترحت جهة المبادرة إضافة مطّة ثانية لهذه المبادئ تتمثّل في "حماية الموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه" ووافقت اللجنة على هذه الاضافة.

في سياق آخر استفسر أحد النواب حول المبدأ الوارد بالنقطة السادسة من الفصل المتعلّق بتمتيع الفنان بأقصى ما يتمتّع به غيره، واعتبر أنها عبارة غير واضحة ولا يمكن أن يتمّ اعتمادها في نص قانوني. وتفاعلا مع هذا الرأي فسّر رئيس اللجنة أن اللبس الذي أحدثته هذه العبارة تمّ توضيحه في الحصص السابقة حيث أن الهدف المقصود من التنصيص عليها يتمثّل في بعث توصية لتمتيع الفنانين بأقصى ما هو موجود على مستوى التغطية الاجتماعية،

وليس الهدف منها تجاوز ما هو موجود أو معمول به، وأضاف أن النظام الاجتماعي الذي يطبق على المحامين هو نفسه الذي سيتمّ تطويعه ليُطبق على الفنانين.

❖ الفصل 5 : أوضح ممثّل جهة المبادرة أن عبارة "**عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي**" تبيّن أن تعريف الفنان يكتسي طابعا ذاتيا ثابتا بالنظر الى الأهمية المحورية للنشاط الفني في حياته وهو نفس النهج الذي تعتمده منظمة اليونسكو. مضيفا ان تغيير عناصر التعريف يجعله يتعارض مع التوجهات الدولية وهذا من شأنه إضعاف موقف تونس في المحافل الثقافية.

وقدّمت جهة المبادرة تعديلا بخصوص الفنان غير المتفرّغ يتضمّن إضافة "ويستمدّ منه دخلا أساسيا للفنان غير المتفرّغ الذي يمتهن مهنة أخرى.

وأشار أحد الأعضاء أن هذا التعديل يجعل الفصل متناقضا باعتباره ينصّ على أن الدخل الذي يستمدّه منه هو دخل أساسي في حين أنه في الواقع له مهنة أخرى التي يستمدّ منها دخله الأساسي، واعتبر أن الفصل كما ورد في صيغته الأصلية أوضح وأكثر منطقية.

من جهة أخرى اعتبر أحد الأعضاء أن اعتماد مصطلح "دخل" عوض عبارة "عيش" تفسر الأمر، ذلك أن الفنان قد يكون ممتهنا لمهنة أخرى يمكن أن تكون حتى مهنة عرضية ولكن دخله الأساسي مستمدّ من نشاطه الفني.

وبعد التداول اعتبر أعضاء اللجنة أن الفصل كما ورد في صيغته الأصلية أدقّ وأوضح وأسلم في بيان العبارة، وبالتالي لم يتم اعتماد التعديل، ووافقوا على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

❖ وفي نقاش **مجالات المهن الفنية الواردة بالفصل 8** تطرّق ممثل جهة المبادرة إلى ادراج عدد من الفنون في مجال المنوعات، وبين ان هذه الصياغة تقتضيها المرونة التشريعية لاستيعاب التطورات الفنية، حيث أن التشريعات الثقافية الناجحة تعتمد على تعريفات مرنة لتستوعب التطورات الفنية وأن مصطلح "المنوعات" ليس محاولة لخلط الفنون، بل لتوفير إطار قانوني للأعمال التي لا تنتمي إلى مجال واحد بما يمكن سلطة الإشراف من إمكانية تنظيمها عند الاقتضاء.

وأفاد أنه في الواقع العملي هناك العديد من الأعمال الفنية الحديثة كالعروض التفاعلية أو العروض متعددة التخصصات لا يمكن تصنيفها ضمن مجال واحد. وأكد أن إلغاء هذا التعريف سيُضعف حماية هذه الأعمال والقدرة على تنظيمها.

واستشهد بالتجارب الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم مصطلح "الفنون متعددة التخصصات " وكذلك ألمانيا التي تُصدر "بطاقة فنان متعدد التخصصات " للعاملين في هذا المجال مع تحديد التخصصات

الفرعية في البطاقة. وكذلك التجربة البرازيلية التي تعتبر "مجال المنوعات" مجالًا مستقلا، لكنه يتقاطع مع مجالات أخرى. والقانون الياباني يُعرّف "الفنون المركبة" كمجال قائم بذاته.

وفي علاقة بمجال فنون الشارع: اعتبر ممثل جهة المبادرة أن فنون الشارع كالغرافيتي، والعروض التفاعلية، والمسرح المفتوح لها من الخصوصية الفنية ما يجعلها مجالا قائما بذاته ذلك أنها تتطلب مهارات وضوابط مختلفة عن الفنون التقليدية، مثل التفاعل المباشر مع الجمهور والتكيف مع الفضاءات العامة. واستشهد بمهرجان "أفينيون" بفرنسا الذي يضم قسما خاصا لفنون الشارع، مما يعكس اعترافا بخصوصيتها.

وبالنسبة الى مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية، بين ان عبارات "الكهرباء والإضاءة والآليات" هي عبارات تقنية معروفة ومعهودة في عالم التصوير السينمائي أو الدرامي وغيره (مثل مدير التصوير وتقني الإضاءة وماشينيست...)

واثر النقاش قررت اللجنة حذف عبارة **"على كل الوسائط المعروفة وغير المعروفة "**

كما تم اقتراح استبدال عبارة **"عرضه"** بعبارة **"إتاحته للعموم"** أينما وجدت في **الفصل 8** وحذف **"الفنون الرقمية"** وحصر الفقرة في تعريف مجال الفنون السمعية البصرية مع إضافة مجال جديد تخصص له **الفقرة 10** يسمى "مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي" وذلك مواكبة للتطورات الحديثة في عالم التكنولوجيا وإضافة هذه الفقرة إلى مشروع القانون يُعزز مكانة تونس كرائدة في تنظيم الفنون الحديثة، ويوفر إطارا قانونيا يحمي الفنانين الرقميين ويحفز الابتكار في القطاع الثقافي.

وأكّد رئيس اللجنة أن هذه الإضافة تُعتبر على غاية من الأهمية تميّز القانون التونسي مقارنة مع غيره من القوانين المقارنة المنظّمة لنفس المجال والتي لم تتضمّن تنصيصا عليها ولم تأخذ بعين الاعتبار مجال الذكاء الاصطناعي.

ووافقت اللجنة على الفصل معدّلا.

❖ **وبخصوص البطاقة المهنية المنظّمة بالفصول من 10 إلى 14** تساءل أحد الأعضاء عن المعايير المعتمدة لإسنادها واستفسر عن إمكانية التنصيص على هذه المعايير صلب المقترح.

أوضح ممثل جهة المبادرة ان اشتراط البطاقة المهنية لممارسة المهن الفنية وفقا لتعريفها الوارد بالفصل 8 من المقترح لا ينطبق الا على الفنان المحترف، وبديهي أن الفنان غير المحترف غير مطالب بالحصول على البطاقة المهنية لممارسة فنه لأنه أصلا لا يتخذ من الفن مهنة أصلية.

وأضاف أنه بالرجوع الى المطة الأخيرة من الفصل الثاني يزداد الوضوح باعتبارها تعرّف محترفي المهن الفنية بأنهم الفنانون والتقنيون والإداريون المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها **بالفصل 10**.

❖ وفي علاقة **بالعقد الفني الوارد بالفصل 15** بين ممثّل جهة المبادرة ان المقترح لم يشترط العقد المكتوب كشرط صحة، بل كشرط نفاذ، إذ أن الإخلال بالأول يترتب عليه جزاء البطلان، فيما يترتب عن الإخلال بالثاني جزاء عدم النفاذ. وهي ملاحظة تتناقض مع ما سبق وأن أوضحه ممثلو وزارة الشؤون الثقافية خلال جلسات الاستماع بأنه لا يوجد تنصيص على ما يسمّى "بعدم النفاذ" صلب مجلّة الالتزامات والعقود، وأن المصطلح الذي ينبغي اعتماده في هذه الصورة هو "بطلان العقد".

من ناحية أخرى أفاد ممثّل جهة المبادرة أن اشتراط العقد الفني المكتوب ليس مجرد إجراء بيروقراطي، بل هو ضرورة قانونية ومهنية واقتصادية تضمن حماية الفنانين ويرد في إطار تنظيم العمل في قطاع الفنون. باعتباره يوفر حماية مالية واجتماعية، ويعزز احترافية القطاع الفني، كما يسهم في إدماج العملية الإبداعية في النسيج الاقتصادي وفي التنمية وفي جذب الاستثمارات وتطوير الاقتصاد الإبداعي وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني.

وبين أن العقد المكتوب، في مختلف القطاعات المهنية، يعتبر أحد الأدوات القانونية الأساسية التي تحمي حقوق الأطراف المتعاقدة وتنظم العلاقة بينها وفقًا لمبادئ العدالة والشفافية. خاصة في المجال الفني الذي تغلب عليه الطبيعة غير المستقرة للعمل والاعتماد على مشاريع قصيرة الأجل، وبالتالي يصبح اشتراط العقد الفني المكتوب ضرورة حتمية وليس مجرد إجراء شكلي ويحقق فوائد متعددة على المستوى المهني والاجتماعي والاقتصادي، بما يسهم في تنظيم قطاع الفنون وتعزيز مكانة الفنانين في المجتمع.

وأفاد أنه وفقًا لمنظمة اليونسكو، فإن تنظيم العقود في الصناعات الثقافية يزيد من إنتاجية القطاع الفني ويعزز مساهمته في الاقتصاد الوطني وأن الدراسة التي قامت بها سنة 2020 أظهرت أن 70 % من الفنانين الذين يعملون بعقود مكتوبة أبدوا رضا أعلى عن مشاريعهم مقارنة بمن يعملون بعقود شفوية.

كما أكد من جهة اخرى أن اشتراط كتابة العقد ينسجم مع قانون سنة 1994 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بموجب قانون 2009 والذي يشترط أن تكون عقود إحالة استغلال المصنفات الفنية كتابة.

وفي تفاعله أوضح السيد رئيس اللجنة أنّ الهدف من الفصول الواردة بهذا القسم هو بالأساس إعطاء الخصوصية للعقد الفني حتى يتمّ التفريق بينه وبين عقد الشغل خاصّة وأنه في غياب هذا القانون يتمّ أحيانا التحيل عبر وضع عقد اسداء خدمات، ولا يتمّ ابرام عقد فني للتهرب أساسا من خلاص الأداءات، ولهذا السبب تمّ التأكيد على إضافة مصطلح "فني" حتى يربط العقد بالآثار التي تترتب على العلاقة الشغلية لاحقا.

❖ **الفصل 20:** تداول الأعضاء حول الأحكام الخاصّة **بالمحترفين الأجانب** وأوضح ممثل جهة المبادرة ان عبارة "المعاملة بالمثل" التي نص عليها **الفصل 20** لا تتناقض مع الفصل الثالث من المقترح والذي يتعلق بالفنانين

الأجانب المقيمين بتونس. مضيفا أنه من حق المشرع أن يفرض نفس الشروط التي تطبق على الفنان التونسي عند ممارسته لنشاطه في بلد أجنبي

❖ **وبالنسبة الى الأحكام الواردة بالفصل 21** أوضح ممثّل جهة المبادرة ان ادراج احكام الامر عدد 1297 لسنة 2009 ضمن المقترح والمتعلقة بالعروض الفنية التي ينشطها فنانون أجانب، يمنحها حصانة أكبر وان المقترح أحال للأمر الترتيبي تحديد شروط منح وسحب بطاقات الاحتراف بحسب خصوصية كل مجال فني.

❖ **وفيما يتعلق بممارسة الأنشطة الفنية من قبل الأطفال التي نصت عليها الفصول 22و23و24** فقد تضمنت أحكاما حمائية لفائدة الطفل تضاف لترسانة القوانين الموجودة في عدة مجلات قانونية من بينها مجلة الشغل ومجلة حماية الطفل وغيرهما. وفي نقاشهم شدّد أعضاء اللجنة على حماية الأطفال حتى لا تُؤثّر مشاركتهم بالمجال الفني على جودة دراستهم خاصّة.

❖ **أما بالنسبة للفصلين 26 و27** واللّذين يجيزان للفنان غير المحترف وضع نظام للتذاكر لتغطية تكاليف العرض، افاد أنهما مستلهمان من عديد التجارب الناجحة في العالم والهدف منهما تحفيز العمل الإبداعي وتعميمه بجعله غير مقتصر على المحترفين وتشجيع كل ذي موهبة من غير المحترفين على الإبداع على ألا تكون الغاية ربحية.

أما بالنسبة لاحتساب المصاريف" أكّد أنه سيقع ضبطها وتنظيمها في النصوص التطبيقية وهي ليست من مشمولات هذا القانون.

❖ **وبخصوص** القسم الخاص **بالفنان غير المحترف المنظّمة بالفصول من 25 إلى 28**: أوضحت جهة المبادرة أنه تسرّب خطأ للفصول الواردة بهذا القسم واقترحت صياغة معدّلة للفصول الواردة به لتوضيحها، وافق عليها أعضاء اللجنة وتمّ اعتمادها.

❖ تناول النواب بالنقاش **القسم الخاص بالتغطية الاجتماعية للفنان والمنظّمة بالفصول من 29 إلى 36 من مقترح القانون**، وأكّد أعضاء اللجنة في تدخّلاتهم على أن النهوض بالوضعية الاجتماعية للفنانين تعتبر مسألة مبدئية وضرورية، وذلك بهدف حفظ كرامة الفنان وتوفير معيشة سليمة له.

كما أشار أحد الأعضاء إلى غياب الضمانات لحماية الحقوق الاجتماعية والمادية وكذلك المعنوية للفنان، كما تطرّق إلى غياب الآلية القانونية المتعلّقة بالتغطية الاجتماعية فيما يتعلّق بالتقاعد والجانب الصحّي.

❖ وفي سياق آخر تطرّق الأعضاء إلى ملاحظة وزارة الشؤون الثقافية حول **الفصل 30** والتي اقترحت إمكانية ادراجه ضمن قانون المالية أخذا في الاعتبار التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية، بينت جهة المبادرة أنه لا يمكن إدراج هذا الفصل في قانون المالية ، لأنه أولا يتعلق بالفنان وبالتالي فمكانه ضمن هذا القانون، وثانيا لأنه لا يتعلق أصلا بالجباية ولكن بمساهمة من قبل الفنان غير المتفرغ في تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنان المتفرغ وذلك تجسيدا لمبدأ التضامن بين الفنانين، وهو يشكل أحد موارد هذا النظام مثل طابع المساهمة الفنية وغيره.

❖ وحول طابع المساهمة الفنية المنصوص عليه في الفصل 31 أكد ممثّل جهة المبادرة انه على مستوى تنفيذ هذا الاجراء توجد عدة حلول عملية للمتابعة والمراقبة، ولكن لا يمكن التنصيص عليها ضمن هذا القانون الذي لا يتضمن سوى المبادئ العامة، بل يقع تنظيمها ضمن الأوامر التطبيقية وأن التشطيب على الطابع يتم من الفنان نفسه عن طريق القلم أو الختم أو من قبل الإدارة حتى لا يتسنى إعادة استخدامه في عقد آخر. مضيفا أن المساهمة الفنية مستلهمة ومأخوذة من قانون المحاماة الذي يمول التغطية الاجتماعية للمحامين عبر طابع المحاماة. كما أن أنظمة التمويل الثقافي في عدد من القوانين المقارنة تعتمد على رسوم مشابهة لطابع المساهمة الفنية، وهو ضروري لضمان حماية مستدامة للفنانين.

❖ وفيما يتعلق بعبارة "نهائيا" المنصوص عليها بالفصل 32 بين أن طابع المساهمة الفنية لا يلغي بالمرّة واجب المساهمات والاشتراكات الاجتماعية المعتادة وهو ما يؤكده الفصل 18 الذي ينص على أنه: "تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل".

وبعد التداول والنقاش وافقت اللجنة على الفصول الواردة بهذا القسم.

❖ وتناول الأعضاء بالنقاش القسم المتعلّق بتشجيع الإنتاج الوطني المنصوص عليه بالفصول من 37 إلى 39: ولئن ثمّن النواب هذا القسم، تطرّق أحد النواب باللجنة إلى تضمّن مضامين بعض الانتاجات والبرامج الوطنية من الميوعة والابتذال تحت عنوان حرية الابداع مما يجعله لا يرتقي إلى العرض، واقترح التنصيص على أحكام تنظّم هذا الأمر وتحدّ من الميوعة السائدة والتي كثيرا ما أصبحت تُعتمد بهدف رفع نسب المشاهدة، وتطرّق إلى التفكير في إمكانية إيجاد توازن بين تسقيف حريّة الابداع حتّى لا تصل إلى الابتذال ولكن دون الحدّ منها.

❖ وبخصوص العقوبات والمخالفات وتفاعلا مع الملاحظات المقدّمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية، وفيما يتعلق بأحكام الفصل 40 أكد ممثل جهة المبادرة أن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 40 لا تتعلق بمخالفة أحكام الفصل 21 في فقرته الأولى والمتعلقة بوجوب خلاص الأداءات والمعاليم والمبالغ المستحقة بعنوان حق مؤلف ولكن تتعلق بجزاء مخالفة الفصل 21 في فقرته الثانية والتي تنص على أنه تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية بمقتضى أمر. وأضاف أن العقوبة هي نتيجة مخالفة الشروط والإجراءات التي سيضبطها الأمر.

❖ من جهة أخرى اقترح ممثل جهة المبادرة إمكانية إضافة فصل ويكون نصه كما يلي : " يعاقب بخطية لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 10 من هذا القانون . وفي صورة العود تضاعف العقوبة. ووافقت اللجنة على إضافة هذا الفصل ليصبح الفصل 40.

❖ وحول الأحكام الانتقالية والختامية أوضح ممثل جهة المبادرة أن الانتقال التدريجي ضروري في القوانين حتى لا يتم فرض تغييرات فجئية على القطاع الثقافي، وأن مبدأ التدرّج ليس إشكالا في حد ذاته فالقانون الجديد يلغي أحكاما سابقة وينص على ضرورة تعويضها بنصوص جديدة ولكن هذه النصوص لا ترى النور وهو ما يؤدي

الى فراغ تشريعي. وأضاف أن الصياغة تضمن السلاسة وتلافي الفراغ بدخول أحكام النص الجديد حيز نفاذ وإلغاء النص القديم في نفس التوقيت، وهو رأي أيّدته اللجنة.

❖ بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالفصل 44 حول "النصوص القانونية المزمع إلغاؤها"، قدّمت جهة المبادرة تعديلا يتضمّن التنصيص على أهم النصوص القانونية المزمع إلغاؤها ووافقت اللجنة على الفصل معدّلا.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدّلة للمقترح

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدّلة
الباب الأول: أحكام عامة	
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى: -ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. -تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية. -دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وانفتاحها وتجددها.	دون تغيير
الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: - الفنان: كل فرد يبدع أو يشارك من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف. - المهن الفنية: جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم. - النشاط الفني: كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت. - تقني النشاط الفني: كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. - إداري النشاط الفني: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة	**الفصل2:** يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: -"الفنان: كل فرد يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف. - المهن الفنية: جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم. - النشاط الفني: كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت. - تقني النشاط الفني: كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. - إداري النشاط الفني: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على

أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج. - محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.	دعامة أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج. - **محترفو المهن الفنية**: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.
الفصل 3: يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالبلاد التونسية.	**الفصل 3:** يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية.
الفصل 4: تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية: • حرية التعبير الفني والثقافي. • حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان. • تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية. • دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان. • حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني. • العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية. • دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهارتهم المهنية. • دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنه. • حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع. • العمل على تكريس اللامركزية الثقافية. • توخي منهج الديمقراطية التشاركية.	**الفصل 4:** تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية: - حرية التعبير الفني والثقافي. - حماية الموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه - حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان. - تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية - دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان. - حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني. - العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية. - دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهارتهم المهنية. - دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنه. - حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع. - العمل على تكريس اللامركزية الثقافية. - توخي منهج الديمقراطية التشاركية.
الباب الثاني: في ممارسة النشاط الفني القسم الأول: الفنان المحترف	
الفصل 5: الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي ويعد فنان محترفا: 1/ الفنان المتفرغ: وهو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد المأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي، ويتفرع إلى صنفين:	حذف "وهو" في التعريفات

*الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة: وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة ويستمد منه دخله الأساسي. *الفنان العرضي: وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله الأساسي. 2/ الفنان غير المتفرغ: وهو كل فنان ممتهن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل.	
الفصل 6: يمكن للفنان غير المتفرغ أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، بمقابل وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وشريطة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بهذا القانون.	دون تغيير
الفصل 7: يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرّة أو بصفة أجير.	دون تغيير
القسم الثاني: المهن الفنية	
الفصل 8: تشمل المهن الفنية كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية والتي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم لاسيما في المجالات التالية: 1-مجال "الفنون الأدبية" ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولاسيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والبحوث والتي تساهم مباشرة في إنجازها. 2-مجال "الفنون الدرامية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو عرض هو ذلك عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل أو الأداء. 3-مجال "الفنون الموسيقية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز مصنف موسيقي أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا. 4-مجال "الفنون الكوريغرافية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل كوريغرافي أو عرضه. 5-مجال "فنون السيرك" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني في إطار فن السرك أو عرضه للعموم.	الفصل 8: تشمل المهن الفنية على وجه الخصوص المجالات التالية: 1-"مجال الفنون الأدبية": يشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة او المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولاسيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والتي تساهم مباشرة في إنجازها. 2-"مجال الفنون الدرامية": يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. 3- "مجال الفنون الموسيقية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا. 4- "مجال الفنون الكوريغرافية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل كوريغرافي قائم على تصميم و تنظيم الحركات الجسدية في سياق فني. أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

6- مجال "المنوعات" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل فني يقوم على وصلات ذات اشكال فنية متنوعة أو عرضه للعموم. 7-"مجال الفنون التشكيلية والبصرية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاين والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبات في هذا المجال. 8-"مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإنتاجية والإدارية التي تساهم في انجاز أو بث عمل سمعي بصري أو رقمي على كل الوسائط المعروفة والغير معروفة. 9-مجال "فنون الشارع" وتشمل على سبيل الذكر الفنون البصرية كالنحت والغرافيتي وفن الملصقات والتنصيبات والتي تمارس خارج سياق اماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة.	5- "مجال فنون السيرك": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يدخل في إطار فن السيرك. 6- "مجال المنوعات" : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يقوم على وصلات ذات أشكال فنية متنوعة . 7- "مجال الفنون التشكيلية والبصرية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاين والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبات في هذا المجال. 8- "مجال الفنون السمعية البصرية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل سمعي بصري أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. 9- "مجال فنون الشارع": وتشمل كل الفنون التي تُمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة كالنحت والغرافيتي وفنّ الملصقات والتنصيبات . 10- "مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بإنجاز الأعمال الفنية باستخدام التكنولوجيا الرقمية، على غرار الرسم الرقمي والتصميم الجرافيكي الرقمي والتصوير الفوتوغرافي الرقمي وتصميم الألعاب وعبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو تثبيتها على دعامة أو إتاحتها للعموم.
الفصل 9: تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون بمقتضى أوامر حكومية باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع الهياكل المهنية المعنية.	حذف عبارة حكومية أينما وردت
القسم الثالث: البطاقة المهنية	
الفصل 10: يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون بصفة محترفة من قبل الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني شريطة الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية.	دون تغيير

الفصل 11: تسند البطاقة المهنية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجان تحدث للغرض حسب المجالات والتخصصات المهنية تضم ممثلين عن الادارة وعن الهياكل المهنية الممثلة لمحترفي المهن الفنية ومختصين في المجال المهني المعني. تمنح البطاقة المهنية وفقا لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطلب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها ويمكن عند الاقتضاء، إضافة معايير أخرى حسب خصوصيّة المجال المهني المعني.	دون تغيير
الفصل 12: تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني وذلك بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.	الفصل12: تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني بمقتضى اوامر منظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.
الفصل 13: لا تتعارض الآثار الناجمة عن حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية مع الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.	الفصل 13: لا تتعارض الآثار المترتبة على حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية مع الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.
الفصل 14: يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في دعم الدولة.	الفصل 14: يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في الحصول على دعم الدولة.
القسم الرابع: العقد الفني	
الفصل 15: يمارس كل محترف لمهنة فنية لنشاطه الفني وجوبا بمقتضى عقد مكتوب، يسمى "عقد فني" وإلا عدّ العقد غير نافذ. والعقد الفني هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه محترف لمهنة فنية مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني. ويكون العقد الفني بحسب الحالة عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة.	دون تغيير
الفصل 16: ينص العقد الفني وجوبا على هوية أطرافه وموضوع التعاقد وتاريخه ومدته وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وأجاله.	دون تغيير
الفصل 17: يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا، ما لم يكن عقد شغل، يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة، مع تحديد المقابل المالي الراجع إليه، وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه. يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد أطرافه نيابة عن البقية شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.	دون تغيير

الفصل 18: تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.	دون تغيير
الفصل 19: يتم ضبط الحد الأدنى لسلم الأجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية واصنافهم ودرجاتهم وميادين اشتغالهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. يجب ألا يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.	دون تغيير
القسم الخامس أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب	
الفصل 20: يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.	دون تغيير
الفصل 21: تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوبا خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.	الفصل 21: تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوبا خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.
القسم السادس أحكام خاصة بالأطفال	
الفصل 22: بقطع النظر عن أحكام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة تشغيل الأطفال، يمكن أن تسند البطاقة المهنية للطفل الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر والثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.	دون تغيير
الفصل 23: يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.	دون تغيير

الفصل 24: يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية، بأعمال أو عروض فنية تشكل خطرا على صحتهم أو تمس من كرامتهم أو من شأنها التأثير على واجب الدراسة وعلى جودتها.	دون تغيير
القسم السابع: الفنان غير المحترف	
الفصل 25: الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة و دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها. يتقاضى مقابله اجرا.	الفصل 25: الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ولا يتقاضى مقابله أجرا.
الفصل 26: يمارس الفنان الغير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية، غير أن ذلك لا يحول وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.	الفصل 26: يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية، غير أن ذلك لا يحول دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها. وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.
الفصل 27: لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصا لتمويل نشاطه وعند الاقتضاء تغطية مصاريف العرض.	دون تغيير
الفصل 28: يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة لكل مجال فني.	الفصل 28: يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر المنظمة لكل مجال فني.
الباب الثالث في النهوض بالمهن الفنية القسم الأول في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية	
الفصل 29: تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية والمنافع المسداة لهم أخذ في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني خاصة منها المتصلة بتقطع فترات العمل وسواء كانوا أجراء أو غير أجراء.	دون تغيير
الفصل 30: تخضع أجرة الفنان غير المتفرغ لاقتطاع نسبة 5% إضافية من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير يوجه للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.	دون تغيير

الفصل 31: يحدث لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى "طابع المساهمة الفنية". يخضع وجوبا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية: (1) العقود الفنية مهما كان موضوعها. (2) مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته والاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي. (3) مطالب الحصول على البطاقات المهنية. مطالب الحصول على التراخيص المستوجبة في القطاعات الفنية أيا كان نوعها.	دون تغيير
الفصل 32: يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله. يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم والذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته. وتسهر الإدارات المعنية على حسن تطبيق أحكام هذا الفصل.	دون تغيير
الفصل 33: يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر حكومي.	الفصل 33: يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر.
الفصل 34: يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.	دون تغيير
الفصل 35: ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.	دون تغيير
الفصل 36: تخصص نسبة من مداخيل معلوم التشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية. يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات تطبيقها طبق التشريع الجاري به العمل في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية.	دون تغيير
القسم الثاني في تشجيع الإنتاج الوطني	

الفصل 37: تخصص منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء. يخصص ثلث نسبة بث المصنفات الوطنية على الأقل للإنتاجات الجديدة. يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة. تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل. تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	دون تغيير
الفصل 38: تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية أو الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية. يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.	الفصل 38: تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية او الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية. يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.
الفصل 39: تتمتع المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأهلية مطالبة منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري وسائر المستغلين للمصنفات الفنية المحمية، من مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنات ونزل ومقاهي ومطاعم وغيرها بأداء ما عليهم من مبالغ بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن إبرام اتفاقيات استغلال المصنفات الفنية المذكورة واستخلاص المقابل العادل لقاء ذلك.	دون تغيير
الباب الرابع المخالفات والعقوبات	
	إضافة فصل ليصبح الفصل 40: يُعاقب بخطية لا تقلّ عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 10 من هذا القانون. وفي صورة العود تُضاعف العقوبة
الفصل 40: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 دينار 10000 دينار كل من يعتمد تنظيم العرض الفني المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون دون احترام الشروط الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه حسب الحالة.	تغيير الترقيم ليصبح الفصل 41 مضمون الفصل دون تغيير

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.	
الفصل 41: يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون.	الفصل 42 يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من يُخالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون.
الفصل 42: تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 21 من هذا القانون وتحرير المحاضر بشأنها وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.	يصبح الفصل 43 بالترقيم الجديد
الفصل 43: بصرف النظر عن أحكام الفصل40 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.	الفصل 44: بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية	
الفصل '44: تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ.	الفصل 45: تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ وخاصة مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بالصناعة السينمائية. والقانون عدد 32 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية. والقانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 و المتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والقانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية .

III. قرار اللجنة

قرّرت لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية الموافقة على مقترح القانون المتعلّق بالفنان والمهن الفنية معدّلا بإجماع الأعضاء الحاضرين. وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
باديس بلحاج علي	حمّادي العشاري غيلاني

مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية.

- دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا، والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وانفتاحها وتجددها.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

- **الفنان:** كل فرد يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف.

- **المهن الفنية:** جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم.

- **النشاط الفني:** كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت.

- **تقني النشاط الفني**: كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

- **إداري النشاط الفني**: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

- **محترفو المهن الفنية**: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 3: يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية.

الفصل 4: تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية:

- حرية التعبير الفني والثقافي.

- حماية الموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه

- حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان.

- تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية

- دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان.

- حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني.

- العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية.

- دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهارتهم المهنية.

- دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنه.

- حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع.

- العمل على تكريس اللامركزية الثقافية.

- توخي منهج الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني

في ممارسة النشاط الفني

القسم الأول

الفنان المحترف

الفصل 5: الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويُشكّل منه مورد رزقه الأساسي

ويعد فنانا محترفا:

1- الفنان المتفرغ: كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد المأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي، ويتفرع الى صنفين:

- الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة: كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة ويستمد منه دخله الأساسي.
- الفنان العرضي: كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله الأساسي

2- الفنان غير المتفرغ: كل فنان ممتهن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل.

الفصل6: يمكن للفنان غير المتفرغ أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، بمقابل وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وشريطة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7: يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرة أو بصفة أجير.

القسم الثاني

المهن الفنية

الفصل 8: تشمل المهن الفنية على وجه الخصوص المجالات التالية:

1-"مجال الفنون الأدبية": يشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة او المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولاسيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والتي تساهم مباشرة في إنجازها.

2-"مجال الفنون الدرامية": يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

3- "مجال الفنون الموسيقية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا.

4- "مجال الفنون الكوريغرافية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل كوريغرافي قائم على تصميم وتنظيم الحركات الجسدية في سياق فني، أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

5- "مجال فنون السيرك": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يدخل في إطار فن السيرك.

6- "مجال المنوعات" : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يقوم على وصلات ذات أشكال فنية متنوعة .

7- "مجال الفنون التشكيلية والبصرية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاين والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبات في هذا المجال.

8- "مجال الفنون السمعية البصرية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والآداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل سمعي بصري أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

9- "مجال فنون الشارع": وتشمل كل الفنون التي تُمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة كالنحت والغرافيتي وفنّ الملصقات والتنصيبات .

10- "مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بإنجاز الأعمال الفنية باستخدام التكنولوجيا الرقمية، على غرار الرسم الرقمي والتصميم الجرافيكي الرقمي والتصوير الفوتوغرافي الرقمي وتصميم الألعاب وعبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو تثبيتها على دعامة أو إتاحتها للعموم.

الفصل 9: تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون بمقتضى أوامر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع الهياكل المهنية المعنية.

القسم الثالث

البطاقة المهنية

الفصل 10: يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون بصفة محترفة من قبل الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني شريطة الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية.

الفصل 11: تسند البطاقة المهنية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجان تحدث للغرض حسب المجالات والتخصصات المهنية تضم ممثلين عن الادارة وعن الهياكل المهنية الممثلة لمحترفي المهن الفنية ومختصين في المجال المهني المعني.

تمنح البطاقة المهنية وفقا لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطالب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة معايير موضوعيّة أخرى حسب خصوصيّة المجال المهني المعني.

الفصل 12: تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني بمقتضى أوامر منظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.

الفصل 13: لا تتعارض الآثار المترتبة على حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية مع الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.

الفصل 14: يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في الحصول على دعم الدولة.

القسم الرابع

العقد الفني

الفصل 15: يمارس كل محترف لمهنة فنية لنشاطه الفني وجوبا بمقتضى عقد مكتوب، يسمى "عقد فني"، وإلا عد العقد غير نافذ.

والعقد الفني هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه محترف لمهنة فنية مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني.

ويكون العقد الفني بحسب الحالة عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة.

الفصل 16: ينص العقد الفني وجوبا على هوية أطرافه وموضوع التعاقد وتاريخه ومدته وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وآجاله.

الفصل 17: يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا، ما لم يكن عقد شغل، يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة، مع تحديد المقابل المالي الراجع إليه، وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه.

يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد أطرافه نيابة عن البقية شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.

الفصل 18: تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: يتم ضبط الحد الأدنى لسلم الاجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية واصنافهم ودرجاتهم وميادين اشتغالهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يجب ألا يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.

القسم الخامس

أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب

الفصل 20: يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل 21: تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوبا خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم السادس

أحكام خاصة بالأطفال

الفصل 22: بقطع النظر عن أحكام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة تشغيل الأطفال، يمكن أن تسند البطاقة المهنية للطفل الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر والثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.

الفصل 23: يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.

الفصل 24: يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية، بأعمال أو عروض فنية تشكل خطرا على صحتهم أو تمس من كرامتهم أو من شأنها التأثير على واجب الدراسة وعلى جودتها.

القسم السابع

الفنان غير المحترف

الفصل 25: الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ولا يتقاضى مقابله أجرا.

الفصل 26: يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية. غير أن ذلك لا يحول دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها.

وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.

الفصل 27: لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصا لتمويل نشاطه وعند الاقتضاء تغطية مصاريف العرض.

الفصل 28: يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر المنظمة لكل مجال فني.

الباب الثالث

في النهوض بالمهن الفنية

القسم الأول

في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية

الفصل 29: تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية والمنافع المسداة لهم أخذا في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني خاصة منها المتصلة بتقطع فترات العمل سواء كانوا أجراء أو غير أجراء.

الفصل 30: تخضع أجرة الفنان غير المتفرغ، لاقتطاع نسبة 5% إضافية من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير يوجه للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.

الفصل 31: يحدث لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى "طابع المساهمة الفنية".

يخضع وجوبا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية:

- العقود الفنية مهما كان موضوعها.

- مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته والاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي.

- مطالب الحصول على البطاقات المهنية.

- مطالب الحصول على التراخيص المستوجبة في القطاعات الفنية أيا كان نوعها.

الفصل 32: يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله.
يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم والذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته.
وتسهر الإدارات المعنية على حسن تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 33: يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر.

الفصل 34: يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 35: ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 36: تخصص نسبة من مداخيل معلوم التشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994المتعلق بالملكية الادبية والفنية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات تطبيقها طبق التشريع الجاري به العمل في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية.

القسم الثاني

في تشجيع الإنتاج الوطني

الفصل 37: تخصص منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء.

يخصص ثلث نسبة بثّ المصنفات الوطنية على الأقل للإنتاجات الجديدة.

يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة.

تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 38: تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية او الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 39: تتمتع المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأهلية مطالبة منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري وسائر المستغلين للمصنفات الفنية المحمية، من مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنات ونزل ومقاهي ومطاعم وغيرها بأداء ما عليهم من مبالغ بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن إبرام اتفاقيات استغلال المصنفات الفنية المذكورة واستخلاص المقابل العادل لقاء ذلك.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 40: يعاقب بخطية لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 10 من هذا القانون .

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 41: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 دينار 10000 دينار كل من يتعمد تنظيم العرض الفني المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون دون احترام الشروط الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه بحسب الحالة.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 42: يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من يخالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 43: تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 21 من هذا القانون وتحرير المحاضر بشأنها وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الفصل 44: بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السّمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 45: تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ وخاصة مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بالصناعة السينمائية، والقانون عدد 32 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية، والقانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 و المتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والقانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية .